جامعة آكلي محند أولحاج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحماية القانونية لفئة الأطفال في خطر
وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 12/15

مذكّرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص قانون أسرة

من إعداد الطالبة
مسعادي يمينة

تحت إشراف الدكتورة
بن صوط صورية

لجنة المناقشة

الأستاذ ..... رئيسا .

الدكتورة .....مشرفا .

الأستاذ ..... ممتحنا .

السنة الجامعية : 2019-2020

شكر و إهداء

أهدي هذا العمل

إلى الوالدين الغاليين حفظهما الله ورعاهما

إلى زوجي حفظه االله ورعاه

إلى أغلى وأثمن ما أملك إبنتي وحبيبة قلبي إستبرق ..محمد

وتوأمي حفظهم الله وراعهم

دنيا زاد..عبد الله ..شهرة زاد

وإلى كل الإخوة والأخوات وعلى رأسهم آخر العنقود .. شهرة ..

إلى كل الأصدقاء

شكرا للأستاذة صورية بن صوط .

إلى كل أساتذتي سواء الذين كانوا معنا في المشوار الدراسي أو المشرفين أو السادة أعضاء لجنة المناقشة كلكم تقبلوا منا كل التقدير والإحترام

على ماقدمتموه لنا وعلى صبركم علينا .

شكرا

مقدمة

مقدمة

في حياة الإنسان أشياء مرتبطة به إرتباط عضوي ومن هذه الأشياء أولاده ، مهما فعلت في هذه الدنيا من جمع أموالأو نيل شهادات أو إعتلاء مراكز إن لم يكن أولادك كما تتمنى تكن أشقى الناس لقوله تعالى :

"**المَالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاة الدُّنْيَا وَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابَا وَخَيْرُ أَمَلَا .** "[1]

لذلك فالكثيرمن النّاس أرادوا الدنيا وخسروا أولادهم فيدخل عليهم من الألم مالا يوصف لأنهم خسروا أثمن شيء يملكونه ذلك أنّالأبناء هم إمتداد لنا ، وإستمرار وجودنا هو صلاح أولادنا ، ولم يبقى للمسلم في يده من ورقة رابحة إلاّ أولاده ،فلا تسعد إلاّ بوجود أولاد صالحين حولك وعناصر فعّالة وبنّاءة في المجتمع وهذه تعتبر مهمة كل من الأولياء بالتعاون مع العالم الخارجي من مدارس وجامعات ... .

لذلك أوّل ما يجب إصلاحه هو البيت والمدرسة والجامعة ووجب تحصين المجتمع من الوحوش الطلقاء فيه الّذين يحومون حول أسرنا ما يؤدي بنا للخوف على أطفالنا من الإنحراف ،وظاهرة الإنحراف من الظواهر الاجتماعية التي تهدد إستقرار الحياة ،حيث تعكس مجموع الإختلالات التي تحدث على مستوى الأبنية والوظائف الاجتماعية خاصة داخل الأسرة التي تعد البناء الاجتماعي الأكثر أهمية وحساسية في حياة الفرد فهي منبع التربية والتنشئة ومنبع الرعاية والإهتمام والتي تحدد سلوك الأطفال بالإضافة إلى تأثير الوسط الاجتماعي الكبير ، ونظرا للتزايد الهائل لفئة الأطفال المنحرفين ذلك بإعتبارهم الفئة الهشة لذلك وجب علينا إعطائهم كل الحماية والإهتمام إنطلاقا من الأسرة التي تعتبر المدرسة الأولى والواقع الحياتي الأول الذي يراه الطفل ويترعرع فيه وخاصة والديه لا عتبارهما المعلم الأوّل ، ذلك أنّ الطفل يولد على الفطرة

لقوله صلى الله عليه وسلم :

" **يولد المولود على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه أو يمجسانه** "

أي أنّه يولد على ملّة الإسلام ونحن الأولياء من نتحكم في سلوكه بعد ذلك ويدخل مع هذا كله التربية الصحيحة والرعاية النفسية والصحية من تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه وذلك في حدود

[1] – القرءان الكريم برواية ورش عن نافع سورة الكهف، الآية 46

الإمكانيات المادية والدخل المالي المتاح ولأن الطفل هو أضعف شخص في الأسرة لعدم إكتمال نموه و لعدم نضجه الجسمي والعقلي فهو الأكثر عرضة للتأثيرات السلبية سواء داخل الأسرة أو خارجها وهو ما يؤدي بهم للإنحراف إمّا لظروف أسرية غير مناسبة من تشتت بين الوالدين أو إنفصالهما أو نتيجة الفقر وتدني المستوى المعيشي أو لظروف خارجة عن الأسرة كإحتكاكهم بالغير من الأصدقاء في الشارع أو في المدرسة هذا ما يدفعنا إلى الاهتمام أكثر به خاصة إذا أحسسنا أنه معرض للخطر ومهدد بالإنحراف والضياع .

لذلك تم الإهتمام بالأطفال سواء الجانحين أو الضحايا وقد ظهرت فئة جديدة وهم المعرضين للخطر أو في حالة خطر فلهم الحق في الحماية ، وهذا الحق تفرضه الفطرة وتحفظه الغريزة وتحميه التعاليم السماوية وتحث عليه المواثيق و الإتفاقيات الدولية وتنظمه القوانين والطفولة هي ثروة الأمة لذلك فهي بحاجة إلى الرعاية الكاملة لإجتياز هذهالفترة الحساسة في حياة كل شخص ، بحيث أشارت الكثير من التشريعات الوضعية إلى أن الأطفال المتواجدون في ظروف معيشية معينة هم مجرمون بالضرورة في المستقبل على غرار الأطفال المتشردين الّذين بدون مأوى ، والأطفال المتسولين والّذين يعيشون في أماكن تنعدم فيها الأخلاق وتنتشر فيها الرّذيلة والآفات الاجتماعية ومن ثم تم وضع تدابيروقائية عوض عن فرض عقوبات الجزائر بإعتبارها عضوا في المجتمع الدولي و التي تملك شريحة كبيرة في من فئة الطفولة ، ومن أجل توفير الحماية القانونية لهم بادرت بإصدار نصوص قانونية تُعنى بحماية الطفل وعلى رأسها الحماية الدستورية حيث نص الدستور في مادته 72 على : " .. تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل ، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب ، يقمع القانون العنف ضد الأطفال ،تعمل الدولة على تسهيل الفئات الضعيفة ذات الغحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين ، وإدماجهم في الحياة الإجتماعيّة ..." [1]، و نظرا لأهميّة الطفل على الصعيدين الوطني والدولي فقد تضمنّت المواثيق الدولية حماية الطفل و كانت البداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1952 كأوّل وثيقة التطرق لحقوق الإنسان بالتفصيل والتي تم تحويلها إلى إتفاقيّة دولية ملزمة تتناول جميع صوّر الحماية وهي إتفاقيّة

[1]– قانون رقم 02–03 المؤرخ 10 أفريل 2002 المعدل بالأمر، 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن تعديل الدستور ، جريدة رسمية عدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 .

حقوق الطفل لسنة 1989 [1] حيث صادقت الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل سنة 1992 [2]مع بعض التحفضات في المواد 13 و 14 و 16 و 17 منها ، بالإضافة إلى عدة نصوص تشريعية وتنظيمية ناظمة لحقوق الطفل أهمها الأمر رقم 03/72 المؤرخ في10 فيفري 1972 يتعلق بحماية الطفل والمراهقة الملغى [3] .

كما قد كفل المشرع الجزائري مؤخرا حماية خاصة للطفل من خلال تكريس منظومة قانونية خاصة له بموجب قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل [4]الذي أتىبأحكام متعلقة بالحماية القانونية للأطفال في حالة خطر والأطفال ضحية بعض الجرائم وحتى الأطفال الجانحين متكون من 150 مادة ، وقد وردت أبواب وتقسيمات قانون الطفل بطريقة منهجية ومفصلّة [5] ، حيث تطرق المشرع الجزائري في هذا القانون عل تعريف الطفل ضمن المادة الثانية منه وسوّى بين مصطلح الطفل والحدث ، كما ميّز بين حماية الطفل في خطر بين حماية الطفل الجانح بالإضافة إلى التدابير والإجراءات والأحكام

ولقد خصص المشرع الباب الثاني لحماية الأطفال في خطر

خصص الفصل الأوّل للحماية الإجتماعيّة والفصل الثاني للحماية القضائية .

فهل وفق المشرع الجزائري في التعامل مع الطفل في حالة خطر من خلال قواعد الحمايةالوقائية التي نظّمها قانون حماية الطفل 15-12؟

كما تجدر بنا رح بعض التسؤلات الفرعية :

---

[1]- نبيل موباراكو ، الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق وحريات كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2017-2018 صفحة 02 .

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 .

[3] - القانون رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 ، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الصادر في 22 فيفري 1972 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15 صفحة 209

[4] - قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخ في 19 يوليو 2015 .

[5]- نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة) دار هومة ، الجزائر ، 2016 ، صفحة 15 .

- ما المقصود بالطفل في حالة خطر وما هي حالات الخطر التي يتعرض لها الطفل ؟
- آليات الحماية الاجتماعية والحماية القضائية للطفل ؟
- معنى الطفل الضحيّة والتدابير اللازمة لحمايته ؟

وللإجابة على هذا السؤال قمنا بتنظيم الخطة التالية والمتكونة من فصلين حيث تطرقت الفصل الأول إلى تبيان معنى وشرح لماهية الطفل في خطر وذلك من خلال مبحثين تناول المبحث الأول على المفهوم القانوني والفقهي للطفل في خطر ومعنى الخطر الذي يتعرض له الطفل وحالات الخطر ، أمّا المبحث الثاني فقد تناولالأسباب والدوافع التي قد تؤدي بالطفل للخطر والآثار المترتبة على ذلك والفصل الثاني جاء فيه آليات الحماية والوقائية للطفل في الخطر وهما الحماية الإجتماعية والحماية القضائية .

"من أهم الصعوبات التي واجهناها في هذا البحث أنّنا قد قمنا بهونحن في فترة وباء وجائحة كورونا الذي قد هزّ العالم بأسره و حصد أرواحا كثيرة ولا يزال قائما فلا نعرف إن كنا الناجون من هذا الوباء أم لا فنسأل الله العافية . وتهون كل الصعاب أمام هذه الكارثة " .

الفصل الأول

مبادئ عامة عن الطفل في حالة خطر

الفصل الأول: مبادئ عامة عن الطفل في حالة خطر

يتزايد الاهتمام بفئة الأطفال لأنهم اللبنة المستقبلية للمجتمع ومن ثم الحرص على حمايتها من جميع النواحي ولقد أضفى المشرع على هذه الفئة الكثير من الحماية من أجل إبعاده عن الإجرام و الإنحراف .

لذلك سنتعرف في هذا الفصل على ماهية حماية الطفل من تعريف للحماية وللحدث كما سنتطرق إلى تعريف للطفل في حالة خطر والخطر وحالات الخطر ، كما سنتطرق في المبحث الثاني إلى العوامل التي ؤدي بالأطفال لحالة الخطر والنتائج المرتبة عليها .

-المبحث الأول : ماهية حماية الطفل في حالة خطر

- المبحث الثاني : وجود الأطفال في حالة خطر عواملها ونتائجها

المبحث الأول

ماهية حماية الطفل في حالة خطر

إنّ الإنسان يولد حرا ويتساوى مع أي إنسان مثله أينما كان في الكرامة والحقوق ، لذلك فقد إهتم المجتمع بحماية الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة بإعباره أيضا إنسان وبإعتباره فئة هشة وضعيفة تحتاج إلى الحماية . فهذه الحماية إعترفت بها المواثيق الدولية والإقليمية المختلفة ، وذلك من من منطلق أنّ الطفل لايمكنه لا يمكنه إقتضاء هذه الحقوق والمصالح والحريا ت الأساسية بنفسه وذلك لنقص الوعي والنضج لديه . فما معنى حماية الطفل في خطر .

لذلك سنحاول إعطاء تعريف لعبارة حماية الطفل في حالة خطر من خلال معنى حماية الطفل وكذا تعريف الطفل في حالة خطر من الناحية الفقهية ومن الناحية القانونية.

المطلب الأول: تعريف حماية الطفل في حالة خطر

الفرع الأول: تعريف حماية الطفل

إنّ حماية الطفل الأولى تبناها الإسلام والتي تبدأ من إختيار الزوجين إلى المرحلة الجنينية مرورا بمرحلة الرضاعة إلى أن يصبح الطفل مؤهلا لتحمل المسؤوليا ت العقائدية والإجتماعية وغيرها ، و إنّ الحماية مسألة حيوية تتمثل الحفاظ على حقوق الإنسان بكل فئاته بما في ذلك الطفل .

1- تعريف الحماية : الحماية في اللغة العربية هي الدفاع عن الشيء والمنع منه ودليل ذلك قوله تعالى : ((وَلَايَسْأَلُ حَمِمٌ حَمِيمَا))[1]ومنه جاء قول محامي .

أمّا من الناحية القانونية فمعناه تعزيز المركز القانوني لأشخاص القانون بما في ذلك الفرد حيث أنّه بموجب الحماية يمتع الفرد والجماعات بالحقوق والحريات التي جاءت بها الأعراف والمواثيق والسهر على إحترامها ومنع الإعتداء عليها . كما يمكن أن نعرف الحماية على أنّها وضع آليات وإجراءات قانونية وتنظيمية التي بواسطتها يمكن للسلطات المختصة في الدولة القيام بواجباتها وإلتزاماتها للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية الخاصة بالفرد والجماعات والتي من بينها الأطفال

2. تعريف الطفل: ويعرف الطفل أو الحدث من الناحية القانونية هو الطفل في فترة مابين التمييز وسن الرشد والذي يتمثل أمام هيئة قضائية أو أي جهة أخرى رسمية مختصة بسبب فعل يعاقب عليه القانون ، أو أنه يوجد في حالة من حالات الإنحراف التي نص عليها القانون ، وقد عرف مكتب الشؤون الإجماعية التابع للأمم المتحدة الحدث بأنّه كل شخص في حدود سن معينة يتمثل أمام هيئة قضائية أو أي سلطة أخرى مخصة بسبب ارتكاب جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها ان تسير بإعادة تكيفه الاجتماعي . [2]

إنّ الطفولة تطلق على الفترة التي يقضيها الصغار في البلوغ والنمو حتى يصلوا إلى مرحلة النضج والإعتماد على النفس في تدبير شؤونهم ويصبحون قادرين على الإعتناء بأنفسهم ، ولقد جاء في إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالطفل الصادرة في 1989 التي نصت في مادتها الأولى على الآتي " لأغراض هذه الإتفاقية يعني الطفل هو كل إنسان

[1]- سورة المعارج الآية 10 .

[2]- سمية شحاوي ، التربية الفنية وعلاقتها بجنوح الأطفال دراسة ميدانية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2009-2010 صفحة 22 .

لم يتجاوز 18 سنة من العمر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ."[1]

ولقد إختلفت التشريعات في إعطاء تعريف دقيق للطفل وذلك لإختلافها في تحديد سن التمييز وسن الرشد ، ومن بين القوانين التي عرفت الطفل القانون رقم 12/15 في مادته الثانية بنصها : – الطفل : " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة .

حيث يفيد مصطلح حدث نفس المعنى لقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر "[2]وعليه يعد طفلا كل من لم يبلغ هذا السن ، كما أن المشرع الجزائريقد أخذ سن (10) كسن التمييز للطفل الذي على أساسه تقرر المسؤولية الجزائية ، كما عرف الفقيه "باركر " الطفولة بأنّها : " حياة الإنسان والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل ، لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوالر البالغين ومسؤولياتهم من خلال اللعب والتعليم الرسمي غالبا "[3].

ولقد تناول المشرع المصري تعريف الطفل في قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 الطفل في مادته بأنه : " كل من لم الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة " ، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا ،

[1] –الإتفاقية الدوية المتعلقة بحقوق الطفل ، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92–06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ، جريدة رسمية رقم 83 العدد 4787

[2]– قانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 صفحة 04 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966

[3]– حسين الخزاعي ، طه إمارة ، التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان دار يافا للنشر عمان الأردن 2009 صفحة 113.

وتسري عليه أحكام هذا القانون ، وما يلاحظ على هذا المادة أنّها أغفلت عن مرحلة بداية الطفل و إكتفت بوضع الحد الأقصى للمقصود بالطفل [1] .

من خلال تعريف الحماية وتعريف الطفل نلخص إلى أنّ حماية الطفل تتمثل في : " الدفاع عن الطفل ومنع كل ما يمُسُه بسوء في صحته أو تعليمه أوتربيته وأخلاقه وتأمين كل ما يجعله يعيش حياة كريمة و ينمو نمواً سليماً، والدفاع عن كل حقوقه التي منحها الله له منذ ولادته بإعتباره شخص ضعيف غير قادر على تحمل مسؤوليته حتى يصبح قادرا على إدراك ما يدور حوله وتمييز الخطر عن غيره وذلك من خلال تكريس مجموعة من الإجراءات والتدابير والمتمثلة في قوى بشرية ونصوص قانونية وهياكل ومراكز مؤسساتية تكون تحت خدمة أي طفل خانته ظروف الحياة أن يعيش كباقي الأطفال في ظروف طبيعية " .

الفرع الثاني

تعريف الطفل في حالة خطر

لقد تعددت الألفاظ من أطفال معرضين للخطر ، وأطفال معرضين للإنحراف ، وأطفال في حالة خطر معنوي كما يذهب البعض إلى وضع وصف " الطفل في وضعية صعبة " ، رغم أنّ فئة الأطفال لقيت حماية خاصة في جل القوانين من أجل تأمين وسط مجتمعي ملائم لنموهم نمو سليم لكي لا يقعوا بعد ذلك في جرائم ليتحولوا إلى أطفال منحرفين أو جانحين ولكي لاينتهك حقهم أويُعتدى عليه فالمصلحة الفضلى للطفل تحتم علينا أن ننظر لأحواله من جيع الجهات أي أنّ : الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار يُتّخذ بشأن الطفل ، و معيار المصلحة الفضلى للطفل ليس له تحديد

[1] – محمد حاج سودي ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارن) ، رسالة لنيل دكتراه علوم قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015–2016 صفحة 21 .

مضبوط وإنّما يخضع للعديد من الإعتبارات المتغيّرة حسب الظروف الزمانيّة والمكانيّة لحالة كل مجتمع وطفل [1] .

أولا – التعريف الفقهي للطفل في خطر

إنّ الحدث في حالة خطر هو الحدث المعرض للإنحراف والذي يوجد في حالة او موقف ينذر بإحتمال إقدامه على إرتكاب الجريمة ، والإنحراف حالة تفيد قيام الخطورة الإجماعية ، فإذا لم تتخذ في الوقت المناسب الإجراءات الكفيلة بإنقاذ الحدث المنحرف ، فإنّ سلوكه يتطور إلى سلوك إجرامي ويصبح عندئذ مجرما حقيقيا [2].

حيث موضوع الطفل في حالة خطر قد لقي العديد من الإهتمامات سواء من الناحية القانونية أومن باقي العلوم والدراسات الأخرى ، و يقصد بالحدث في حالة خطر هو ذلك الطفل الذي لم تُتخذ أيُّإجراءات وقائية إتجاهه والذي ستكون نهايته مأساوية إمّا أن يكون ضحية أو مجرما .

ولقد أشار معهد دراسات علم الإجرام في تقرير له صادر سنة 1955بأن الحدث في خطر هو " شخص تحت سن معيّنة لم يرتكب جريمة طبقا لنصوص القانون إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدوا مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول بإحتمال تحوله إلى مجرم فعلي إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب بإتخاذ أساليب الوقاية "[3]، وهناك من أطلق عليهم عبارة الأطفال في خطر معنوي وعرّفهم بأنّهم الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعال مجرّمة قانونا إلاّ أنّ وضعهم الشّخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم في حالة حرجة قد تؤدي بهم إلى الجنوح والإجرام .

[1]– نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل وتأصيل (مادة بمادة) المرجع السابق نفسه صفحة 16 .

[2]– سمية شحاوي المرجع السابق نفسه صفحة صفحة 24–25 .

[3]– حاج علي بدر الدين الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة تلمسان سنة 2010 صفحة 172 .

كما أكدت بعض الدراسات أن الطّفل المحروم من الرّعاية الكافية أو الذي يحتاج إلى الرّعاية والتقويم لا يعتبر جانح و أنّ الحدث المعرّض للإنحراف هو " الحدث الذي لم ينحرف بعد ، ولم يرتكب جرما بعد لكن إمكانية قدومه على ذلك قائمة ومحتملة ..."

ثانيا –التعريف القانوني للطفل في خطر :

تطرقت التشريعات الأخرى لهذه الفئة بالتعريف الآتي على أنه ذلك الطفلالمعرض للإنحراف ونفس التعريف الذي تعرض له القانون الأردني [1]، حيث جاء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ملغيا لأحكام الأمر 72 -03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الوحيد والأول الذي جاء بعبارة الأطفال المعرضين للخطر المعنوي لكنه لم يحدد معنى الخطر المعنوي ، على خلاف ماجاءت به نص المادة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 في فقرتها الثانية على :

" الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ، أو تكون ظروفه المعيشية ، أو سلوكه من شأنه أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر [2] ، لكن عبارة " حالة خطر " بالمقابل لم تجد تعريفا صريحا يعبر عن معنى هذه العبارة من الناحية القانونية ، وإنما إكتفى المشرع بذكر حالات الخطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل ، وفق ما نصت عليه المادة 02 فقرة03 من قانون 15-12 [3] كما أننا لا نستطيع التفريق بين حالة الخطر التي يكون فيها الطفل وحالة الجنوح ، أي أنه لم يحدد متى تبدأ سياسة العقاب والتجريم وتنتهي عنده سياسة الوقاية كما لم تحدد نوع الخطورة التي يكون عليها

[1] –يمينة عثماني ، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري ، دراسة قانونية على ضوء القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017 صفحة 23 .

[2]– قانون حماية الطفل 15-12 سالف الذكر .

[3]– قانون حماية الطفل 15-12 سالف الذكر

هذا الطفل هل هي خطورة إجرامية أم هي خطورة إجتماعية ، كما أننا لا يمكن أن نعرف هل نحمي الطفل من الخطر الموجودفي المجتمع أم نحمي المجتمع من الخطرالموجود في الطفل ، وكذلك حالات الخطر جاءت على سبيل المثال لا الحصر ، أي أن المشرع قد ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد حالات التعرض الخطر على خلاف التشريع المصري فقد حدد 08 حالات يكون فيها الطفل في حالة خطر " معرضا للإنحراف "

إذا وجد متسولا وتُعدُ من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات ناقصة أو القيام بأعمال بهلوانية وغير ذلك ممّا لايصلح موردا جديا جدّيا للعيش .

إذا قام بجمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

إذا قام بأعمال تتصل بالدّعارة ، أو الفسق ، أو إفساد الأخلاق ، أو القمار أو المخدرات أو ما شابهها أو بخدمة من يقومون بها .

إذا لم يكن له محل إقامة مستقل ، أو بيّت عادة في الطرقات ، أو في أماكن أخرى غير معدّة للإقامة أو المبيت .

إذا خالط المعرضون للإنحراف أو المشتبه فيهم ،أو الذين إشتهر عنهم سوء السيرة .

إذا إعتاد الهروب من معهد التعليم أو التدريس .

إذا كان سيء السلوك ومارقا عن سلطة أبيه أو ،وليّه ، أو وصيّه ، أو من له سلطة عليه كأمه في حالة وفاة وليّه ، أو غيابه أو عديما أهليته ، ولا يجوز في هذه الحالة إتخاذ أي إجراء قبل الطفل ، ولو كان من إجراءات الإستدلال إلا بناءا على إذن من أبيه ، أووليّه ، أو وصيّه ، أو أمه بحسب الأحوال .

إذا لم يكن له وسيلة للعيش ولا عائل مؤتمن .[1]

أمّا المشرع الفرنسي والذي يأخذ منه التشريع الجزائري مختلف نصوصه نجد أنه حدد مفهوم الطفل المعرض للخطر في القانون 291 الصادر في 05 مارس 2007 وإستعمل مصطلح " enfan en denger " وقسم الأطفال في خطر إلى فئتين تستوجب تدخل القضاء بشكل واسع هما – الأطفال المعرضين لسوء المعاملة " les enfants mal traités " ، وهم الأطفال الذين يكونون محل عنف جسدي أو معنوي أو يتعرضون لإستغلال جنسي أو إهمال خطير في العناية ممّا يؤثر بشكل خطير على نموهم النفسي

– أمّا الفئة الثانية هي فئة الأطفال في خطر " les enfants en risque "وهم الأطفال الذين يعيشون حياة تهدد صحتهم أوأ منهم أو أخلاقهم أو تربيتهم بخطر حتى ولو لم يتعرضوا لسوء المعاملة [2].

المطلب الثاني: مفهوم الخطر في قانون حماية الطفل 15-12

لقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين في الأول تعريف الخطر والثاني حالات الخطر

الفرع الأول: تعريف الخطر الذي يتعرض له الطفل

الخطر هو إحتمالية حدوث شيء غير ملائم في خلال فترة معينة من الوقت ، كما يشمل إساءة معاملة الأطفال كالإيذاء الجسدي والإعتداء الجنسي والمعنوي والكثير من الدراسات أثبتت أن المخاطر الخارجية تتشتت وتتلاشى إذا كان الطفل يعيش جو أسري متّزن وملائم وهادئ ، و إذا نظرنا إلى كلمة الطفل في خطر نذهب مباشرة إلى التساؤل هل هذه الخطورة التي يتعرض لها هل هي خطورة.

[1] – يمينة عثماني المرجع سابق الذكر صفحة 25-26 .

[2] – حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة دكتراه في القانون الجنائي جامعة بسكرة 2015 صفحة صفحة 47-48.

إجتماعية معناها وجود الحدث في حالة غير عادية يتوقع مع إستمرارها قيام الحدث بجريمة في المستقبل[1]أو ضياعه ليصبح ضحية شخص آخر ، أم هي خطورة إجرامية أي أن الحدث له القدرة على ارتكاب جريمة والخطر نوعان خطر عام وخطر خاص ، فالعام هو الذي يتعرض له جميع الأطفال وذلك لكونهم صغار السّن أي أن شخصيتهم مازالت طور التكوين والإكتساب وأنهم طبقة ضعيفة وهشة لا فرق بين طفل منحرف فعلا و طفل معرض للإنحراف لذلك يستوجب على جميع أفراد المجتمع والسلطات مواجهة كل خطر عام يهدد الطفل بإتخاذ الإجراءات اللازمة ، وخطر خاص والذي يعتبر مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصّحية تحيط بالطفل والتي قد تؤثر فيه بمعنى أنّ الأطفال الذين يعيشون ظروف حسنة أو جيدة فإحتمالية إنحرافهم ضئيلة على عكس الأطفال الذين يعيشون ظروف صعبة فقد تؤثر عليهم سلبا وتؤدي إلى إحتمال إنحرافهم.

الفرع الثاني : حالات الخطر التي يتعرض لها الطفل

هناك حالات تم ذكرها في نص المادة02 من قانون حماية الطفل 15-12 بالإضافة إلى حالات أخرى .

أولا – الحالات الواردة المادة 02 من قانون حماية الطفل :حسب ما نصت عليه المادة 02 فقرة 02 من قانون حماية الطفال فقد حددت

حالات الخطر على سبيل المثل وليس على سبيل الحصر وهي كالآتي :

1 – الأطفال الذين فقدوا والديهم ولم يبقى لهم سند عائلي:حق الطفل في العيش والنمو والترعرع داخل أسرة هو من أحد الحقوق الأساسية التي لايمكن الإستغناءعنها، ففقدانه لأسرته يفقده استقرار حياته التي لايمكن الإستغناء عنها ، لا يمكن ضمان إستقرار حياة

[1] – حموين إبراهيم فخار ، مرجع سابق صفحة 45

الطفل الجسدية والنفسية خاصة ، وقد اعتبر المشرع أن الطفل إذا فقد أحد والديه أو كلاهما وبقي دون سند عائلي فتشكل هذه الحالة خطر على حياته الذي يمكن أن يكون عرضة للإنحراف والجرائم التي يمكن أن يرتكبها ، خاصة أنه ليس له سند عائلي .

2 – الأطفال المعرضين للإهمال والتشرّد:تعتبر حالة الإهمال والتشرد من حالات الخطر التي نص عليها قانون 15-12 ويختلف الإهمال عن التشرد.

يقصد بالإهمال عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة لإتخاذ الحذر وما تمليه الخبرة الإنسانية من عناية وإنتباه للطفل ، والأشخاص المتشردون هم الغير قادرين على تأمين مأوى آمن بشكل مستمر أو بشكل خاص ومن الأسباب التي يجد الطفل نفسه في الشارع: التخلي عنه في الشارع سواء من أسرته أو من الغير ، كما قد يتوجه للعيش في الشارع هربا من سوء المعاملة داخل الأسرة ، أو نتيجة تخلي الأسرة عن القيام بواجباتها إتجاه الطفل[1].

3 – الطفل الذي مس حقه في التّعليم : ويقصد به التعليم الرسمي أو المتمدرس الذي يعد حقا لكل طفل ويضمنه له القانون مجانا أو إجباريا إلى أن ينال قدرا من التعليم حسب إستطاعته و إمكانياته الذهنية وقدراته العقلية و إستعداده الفطري والنفسي ، وقد أكد على هذا الحق إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة ، في المبدأ السابع منه والذي جاء فيه ك للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الإجباري المجاني ، على الأقل في المرحلة الإبتدائية ... [2] ، كما نصت المادة 53 من الدستور حق الطفل في التعليم[3].

[1]– ليلى جمعي ، الآليات القانونية لحماية الأطفال في التشريع الجزائري ، الأكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، جامعة حسبة بن بوعلي شلف ، عدد 09 2013 .صفحة 74-75

[2]– تسعديت حديد ، بهجة بلقاسم ،حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون جنائي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية العلوم والحقوق السياسية ، 2019/2018 صفحة 61.

[3]– المادة 53 من الدستور سابق الذكر .

4 – التسول بالطفل أو تعريضه للتسول : يعرف التسول على أنه من يتكفف الناس إحسانا ليسألهم من الرزق والعون وهذا يعني أنه هناك بعض الأشخاص من يقومون بمد أيديهم للناس طالبا منهم المال أو العون في الطرق العامة أو أمام المحلات والتجمعات السكنية.

حيث أصبحت في الآونة الأخيرة ظاهرة التسول تشكل عائقا على الجزائر وهي من أخطر المشاكل الاجتماعية ولها مظاهر إقتصادية وجنائية ، و يعد التسول أو إستغلال وإستعمال الطفل كوسيلة في كسب المال جريمة يعاقب عليها القانون ، وهذا الإستغلال قد يكون من قبل أسرهم أو من قبل أشخاص آخرين بنقلهم أو إستئجارهم كأدوات مصاحبة للقيام بالتسول .

لهذا فالتسول بالطفل يعد خطرا على حياته[1] .

5 – الطفل الذي عجز من يقوم برعايته عن التحكم في تصرفاته : وذلك عن طريق توفير البيئة المناسبة التي تقوم على الأخلاق الحميدة التي يمكن أن يتلقاها الطفل حتى يكبر ويصبح متعودا عليها فإذا لم تكن البيئة مناسبة ضاع الطفل وضاعت أخلاقه .

6 – الطفل الذي يعاني من التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية من قبل الأشخاص المتكلفين به: ويشمل كل أنواع التقصير سواء الصادر من الأبوين أو من طرف أي شخص ينوب على رعاية وتربيته ويشمل هذا التقصيركل الجوانب سواء المادية أو المعنوية منها فيتأثر الطفل نتيجة هذا التقصير.

[1]– يوسف حسن يوسف ، جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2013 صفحة 131.

كمنع الطعام عنه أو منعه من النوم ، هذا حتما سيؤثر على سلوكه بإعتباره في مرحلة نمو لأنه في هذه المرحلة في تبعية تامة لوالديه وقد يؤدي به للإنحراف أو ما شابه ذلك كتعلم سلوك غير حميد وإرتكابه لعدة مخالفات.

7 – **الطفل الذي يتعرض لسوء المعاملة** :ويكون ذلك عن طريق تعرضه للتعذيب والإعتداء على السلامة البدنية للطفل ، أو إحتجازه أو منع الطعام عنه أو أي عمل مماثل من شأنه أن يؤثر على سلوك الطفل وقد يجعله منطوي نفسيا ، فلقد جرّم المشرع الجزائري جميع الأعمال التي يرتكبها الشخص على الطفل ، والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده ، وبالوظائف الطبيعية لأعضائه . فسلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمدي مثل : الضرب ، الجرح ، منع الطعام ... الخ وهي من الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر حسب نص المادة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 .

8 – **الطفل ضحية جريمة من مثله الشرعي:** إذا قلنا الممثل الشرعي للطفل فإننا نقصد به الولي 87 المادة من الأمر 05-02 [1] ، كذلك الوصي 92 [2]من قانون الأسرة الجزائري ونقصد به أيضا الكافلالمادة 116[3]من قانون الأسرة الجزائري أو المقدم المادة 99-100 من القانون السالف الذكروكذلكالحاضن المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري[4] والجريمة تكون عن طريق أي أسلوب يقوم به الممثل الشرعي ينطوي على عنف مباشر على جسم الطفل أو فعل مادي ينطوي على القسوة .

[1] – المادة 87 من القانون رقم 84-11 المؤرخ 09 رمضان 1404 الموافق ل09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للأمر رقم 05-02 والتي تنص : ((يكون الأب وليا على أولاده القصر .....)).

[2] – المادة 9 من قانون 05-02 سالف الذكر والتي تنص:((يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر .....)).

[3]– المادة 116 من قانون رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري سالف الذكر والتي تنص : ((الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية ...)).

[4]– المادة 64 من قانون رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري سالف الذكر والتي تنص : ((الأم أولى بحضانة إبنها ثم الأب ، ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب .....)).

ومن بين هذه الأعمال التعذيب بالضرب أو التعذيب بالتقييد والحجز ، التعذيب بالتشويه او الحرق ، وأيضا التعذيب بالتحقير ، وأيضا بالتعذيب بالحرمان (الحرمان من النوم كرفع صوت التلفاز والموسيقى ، أو الحرمان من الطعام ، وهو ما نصت عليه المادة 20 فقرة 09 من قانون حماية الطفل 15-12[1].

9 - الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته:حيث يعد الطفل في خطر متى كان ضحية لأي فعل أو تصرف مجرم من طرف آخر .

10 - الطفل المستغل جنسيا :هذه الظاهرة التي جاءت دخيلة على مجتمعنا وثقافتنا وخاصة ديننا الحنيف والذي أصبح يهدد مجتمعنا ، حيث يندرج تحت هذا العنوان كل إجبار أو إغراء بالطفل للإشتراك في أنشطة جنسية ، سواء كان الطفل على دراية بذلك أو لم يكن ، فهي مجموعة من التفاعلات المتبادلة وعلاقة مابين طفل او شخص آخر أكبر منه سنا وأكثر معرفة سواء كان غريبا أو من أفراد أسرته من شخص في موضع سلطة عليه سواء كان من الأولياء او الأوصياء أو من الكفلاء .

ويتم ذلك من خلال إستخدام الطفل كأداة لتلبية الرّغبات الجنسيّة ولقد حددت المادة 34 من إتفاقية حقوق الطفل المبرمة سنة 1989 [2]صور إستغلال الطفل في اعما ل الفجر والدعارة وهي :

-حمل أو إكراه الطفل على على تعاطي نشاط جنسي غير مشروع .

- الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة .

[1]- المادة 02 فقرة 09 من قانون حماية الطفل 15-12 السالف الذكر : ((... - إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي)).

[2]- الإتفاقية الدوية المتعلقة بحقوق الطفل ، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ، جريدة رسمية رقم 83 العدد 4787.

لذلك تم وضع العديد من التشريعات سواء على المستوى الدولي أو الوطني التي تنص على محاربة هذه الظاهرة ومحاربتها والحماية منها من بينها المواثيق وال إتفاقيات الدولية كإتفاقية حقوق الطفل

وهو مانصت عليه المادة 34 سالفة الذكر ، دون أن ننسى مساعي المشرع الجزائري والذي كان صارما في وضع القوانين الخاصة بحماية الأطفال منها قانون العقوبات الجزائري الذي جرّم وبشدة أي عمل يضر الطفل ما بالك ماتعلق بالفسق والدعارة وغير ذلك والذي تناوله في القسم السابع من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان : تحريض القصّر على الفسق والدعارة [1] ، ليأتي فيما بعد قانون حماية الطفل 12/15 في مادته الثانية ليؤيد ما كان بصدده قانون العقوبات الجزائري والذي إعتبره من حالات الطفل في خطر بنصه "... الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال إستغلاله لا سيما في المواد الإباحية في البغاء "[2] ،دون أن ننسى خطر الإستغلال الجنسي للأطفال عن طريق وسائل المعلوماتية (الأنترنت)والتي تعتبر أكبر خطر لأنّها موجودة في كل مكان سواء داخل البيت اوخارجه وذلك لعدم وجود آليات تصفية وإختيار أو آليات رقابة على ما يشاهده أطفالنا على شبكة الأنترنت من عروض إباحية وغيرها أي غياب الأسلوب الوقائي ويا أسفاه .بالإضافة إلى إستعمالهم كمادة جنسية على مواقع التواصل الاجتماعي كتصوير أفلام جنسية لأطفال أو ما شابه ذلك ونشرها على اليوتيوب وغير ذلك من وسائل التواصل الموجودة ،خاصة وأننا دول عربية دينها الإسلام.

[1]– الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] –قانزن حماية الطفل 15–12 سابق الذكر .

11 - الطفل المستغل اقتصاديا لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية :من أبرز العوامل التي قد تؤدي إلى تفشي ظاهرة إستغلال الطفل وتشغيله هي التغيرات الاقتصادية والإجتماعية والتي تؤثر سلبا على المعيشة الأسرية ومن بين الظواهر التي تفسح المجال للأطفال للخروج لعالم الشغل هي :

- التسرب المدرس، وتفشي الفقر؛

-الطلاق والتفكك الأسري؛

- الإهمال الأسري ، عدم المراقبة؛

- التسابق نحو الرفاهية.

وعلى الرغم من كل هذه الظواهر والعوامل إلاّ أن فئة الأطفال حضت بعناية وإهتمام كبيرين من طرف المجتمع الدولي والمنظمات العالمية من أجل إعطائهم المكانة التي يستحقونها بإعتبارهم أطفال صغار السن وسط هذه الظروف المحيطة بهم ، ولقد إهتمت الجزائربذلك من خلال أولا توجيههم للتكوين المهني إذا كانت أعمارهم أقل من 16 سنة ، وتحديد السن القانونية للعمل من خلال القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 [1]المتعلق بعلاقات لعمل والذي حدد في مادته 15[2]على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة ، كما أنه لايمكن

[1] - قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان 1410 هـ الموافق 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل الجريدة الرسمية عدد 17 صفحة 562.

[2] - المادة 15 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل سالف الذكر التي تنص : " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقد التمهين ، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها . ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لايجوز إستخدام العامل القاصر في الأشخال الخطيرة ، أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقه .

توظيف الأطفال القصر الذين أعمارهم مابين 16 و18 إلا برخصة من الولي الشرعي وبعقوبة وغرامة مالية لمن خالف ذلك المادة 140 من قانون 90-11[1] .

ورغم كل هذه التشريعات إلا أن ظاهرة تشغيل الأطفال مازالت منتشرة سواء في المدينة أوالريف . حيث كشف أحدث تقرير لمنظمة العمل الدولية حول عمالة الأطفال ، إلى أن المنطقة العربية تنقسم إلى أربع مجموعات وضعت الجزائر في المرتبة الرابعة التي تضم إلى جانبها كل من الصومال ، جيبوتي العراق السودان.

وفي المغرب العربي التي تحتل الجزائر المرتبة الأولى ب 1.8 مليون طفل عامل من ينهم 1.3 مليون تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة من ضمنهم 56 بالمئة إناث و 28 بالمئة لا يتعدى سنهم 15 سنة كما أن 4.15 بالمئة أيتام فقدوا سواء الأب أو الأم ، فيما يعيش 1.52 بالمئة منهم في المناطق الريفية [2]دون أن ننسى إقحامهم في بيع المخدرات والأشياء الممنوعة فهل وفق قانون حماية الطفل 15-12 في الحد من هذه الظواهر ؟

ولقد تعرض قانون العمل المصري الجديد لسنة 2003 هو كذلك لتعريف الطفل ، حيث نصت المادة 98 منه على أنّ الطفل : هو كل من لم يبلغ 14 سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ 18سنة كاملة " ومن خلال هذا التعريف يتضح أنّ الطفل هو من بلغ 14 سنة أو تجاوز إتمام سن التعليم الأساسي.

[1] – المادة 140 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل سالف الذكر والتي تنص : " يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 د ج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة ، إلا في حالة عقد التمهين المحرر ، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما . وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين ، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرانة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

[2] – صليحة غنام ، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في لم الاجتماع العائلي ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم علم الاجتماع ، سنة 2010/2009 صفحة 102-103.

وسن 14 سنة كان يفق مع الطفل من مرحلة التعليم الأساسي قبل تعديل المادة 4 من القانون رقم 139 لسنة 1980 والتي كانت تعتبر أنّ مدة التعليم الأساسي الإلزامي بالمرحلة الإبتدائية

هي خمس سنوات وبالمرحلة الإعدادية هي ثلاث سنوات لكن بعد صدور قانون التعليم رقم 23 لسنة 1999 على مدة الدراسة بالمرحلة الإبتدائية إلى ست سنوات ، فأصبحت بذلك مدة التعليم الأساسي تمتد إلى الخامسة عشر سنة ، ممّا يدعو إلى رفع سن الرابعة عشر الوارد بالمادة 98 من قانون العمل إلى سن الخامسة عشر ، ويعد هذا السن هو السن الأدنى للتشغيل ، فإذا قل سن الطفل عن هذا الحد فلا يدخل ضمن هذه الأحكام ، ثم أشار بعد هذا التعريف إلى الحد الأقصى لسن الطفل وهو عدم بلوغه 18 سنة كاملة ومن خرج عن هذا السن فقد خرج عن مرحلة الطفولة ولا يعد طفلا [1] .

12 – الطفل ضحية النزاعات المسلحة وغيرها من حالات الإضطراب وعدم الإستقرار :

عن أنس بن مالك ، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال ((انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضمّوا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إنّ الله يحب المحسنين))[2]من خلال هذا الحديث نستنتج أن رسولنا الكريم قد نبهنا إلى عدم قتل المدنيين العزل عامة والأطفال خاصة فلقد إهتم التشريع الإسلامي بالأطفال إهتمام لم ينافسه في الاهتمام أي تشريع سواه فقبل أن تعرف البشرية حقوق الإنسان وحقوق الأطفال كان التشريع الإسلامي قد عالج ذلك منذ حوالي ما يقارب 1400سنة وإعترفت بحقوق وضمانات خاصة بالأطفال لا يجوز حرمانهم منها

[1]– محمد حاج سودي ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارن) ، رسالة لنيل دكتراه علوم قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015–2016 صفحة 22 .

[2]– أبو داوود ، سنن أبي داوود ، محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين حديث رقم 2614 الجزء الثالث ، صفحة 37 .

أو المساس بها وذلك بإعتبار الطفولة حصن يحرم على المتحاربين الإقتراب منه وبيان ذلك في مايلي :

حفظ النفس كمقصد أساسي عام لحماية المدنين زمن الحرب في التشريع الإسلامي لأن لأن الإسلام جعل حفظ النفس من المقاصد الأساسية ومن أعلى مراتب التكليف وجعل من أكبر المظالم قتل النفس بغير حق

قتل الأطفال جريمة تحارب عليها الشريعة الإسلامية لقوله تعالى :((وقاتلوا في سبيل الله اللذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين))[1]

وما رواه بن ابن عمر (رضي الله عنه) " أنّ امرأة وُجِدت في بعض مغازي النبي صلّى الله عليه وسلّم مقتولة ، فأنكر الرسول صلّى الله عليه وسلّم قتل النساء والصِّبيان "[2]

وتم إستصدار التعليمات والتوصيات الصارمة للجند بعدم التعرض للأطفال وأنّ المساس بهم يعرض صاحبه للعقاب حيث رُوِيَ أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يأمر صراياه بألا يقتلوا العز والضعفاء من أعدائهم فعن أنس رضي الله عنه ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة))[3]فهؤلاء جميعا لاذنب لهم في الحرب فلا يجوز قتلهم لذلك لايجوز قتلهم ولا الإعتداء عليهم ولو كانوا في ساحة الحرب .

وعدم إشراك الأطفال الصغار في الأعمال العدائية وذلك أن شروط الجهاد في الإسلام سبعة ، وهي الإسلام ، البلوغ ، العقل ، الحرية والذكورة ، الصحة والقدرة على القتال .

[1]– سورة البقرة الآية 190.

[2] – البخاري ،صحيح البخاري ، محمد زهير بن ناصر الناص ، دار طوق النجاة 1422 هـ ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل الصبيان في الحرب حديث رقم 3014 ، الجزء الرابع صفحة 61.

كذلك حرص الإسلام على حماية الأسرة من خلال جمع شمل الأسر وعدم إمتهان الكرامة الشخصية وذلك بعدم التفريق بين الأم وولدها لقوله صلى الله عليه وسلم : " من فرق بين والدة وولدها فرق فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة " [1].

كما أن القانون الدولي الإنساني يمنح للأطفال حماية واسعة النطاق في حالة نشوب نزاع مسلح سواء كان دولي أو غير دولي ويستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين ونظرا لضعف الأطفال أمام المخاطر وويلات الحروب والنزاعات المسلحة فإنّ إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977م ، الذين نصا على الحماية الخاصة للأطفال والمتمثلة في الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة .

حيث نصت المادة 77 في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على : " يجب أن يكون الأطفال موضع خاص ، وأن يضمن لهم الحماية من أي شكل من أشكال خدش الحياء ، ويجب على أطراف النزاع أن يقدموا للأطفال ما يحتاجون من عناية وعون بسبب صغر سنهم او أي سبب آخر"[2].

وهو ما أكدته إتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 م في الفقرة (2 ، 3) من المادة 38 على حظر إشراك الأطفال في الأعمال العدائية أو تجنيدهم في القوات المسلحة [3]وقد تطرق الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 من

[1] – أبوداوود ، سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، حديث رقم 2614 ، الجزء الثالث ، ص37

[2] – المادة 77 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[3] – المادة 38 فقرة (2 ، 3) من إتفاقية حقوق الطفل 1989 م سالفة الذكر " ...2 – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن أن لايشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم 15 سنة إشتراكا مباشرا في الحرب 3 – تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه 15 سنة في قواتها المسلحة ، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم 15 سنة ولكنها لم تبلغ 18 سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا ..."

خلال المادة 69 فقرة 5 التي نصت : " تشغيل الأطفال دون 16 سنة يعاقب عليه القانون " [1] .

13 –الطفل اللاجيء :عرفت المادة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 الطفل اللاجيء على أنّه: <<الطفل الذي أرغم الهرب من بلده ، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية[2]>> حيث يشكل الأطفال أكثر من نصف عدد اللاجئين في العالم ، ويقضون الكثير منهم طفولتهم بأكملها بعيدا عن منازلهم وحتى عن عائلاتهم أحيانا ، ومن الممكن أن يكونوا قد شهدوا أو تعّرضوا لأعمال العنف ، وقد يتعرّضون خارج الوطن لخطر سوء المعاملة أو الإهمال أو العنف أو الإستغلال أو الإتّجار أو التجنيد العسكري لذلك وجب على الدولة والسلطات المعنية تحقيق حماية خاصة بهم .

إنّ ظاهرة اللاجئين تشهد إنتشارا واسعا في مختلف دول العالم الثالث وذلك لما تشهده من حروب و أزمات دولية ، لذا إهتمت المواثيق الدولية بالطفل اللجئ وجعلته في فئة اللاجئين من بين ذلك إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لسنة 1967 التي عبرت عن الأطفال اللاجئين في مادتها الأولى : كل شخص يوجد تنيجة أحداث وقعت قبل 01 كانون الثاني /يناير 1951 وبسبب خوفه له ما تبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه او دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعيّة معينة ...، ومن ثمّة فإنّ الأطفال الّذين يدخلون ضمن هذه الفئة لهم الحق في الحماية بموجب الوثائق القانونية للاجئين [3]

[1] – قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 .

[2] – قانون حماية الطفل 15-12 سابق الذكر .

[3]– نبيل مباركو ، المرجع السابق نفسه ن صفحة 19

ثانيا – حالات أخرى لحالات الطفل في خطر :

بالإضافة إلى الحالات الواردة في المادة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 سالفة الذكر والتي وردت على سبيل المثال هناك حالات أخرى للخطر تتمثل في الأطفال الذين يعانون من ظروف خاصة وتتنوع هذه الظروف بين صحيّة وإجتماعيّة نتيجة إختلاف ظروف المعيشة .

1 - الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة : هناك فئة خاصة من الطفولة تحتاج إلى رعاية خاصة وحماية متميزة بالنظر لحالتها كطفولة تمتاز بعدم النضج العقلي والذهني ، وكذا الضعف البدني ، يضاف لها خلل أو عجز في أحد الأعضاء الجسمية أو الحواس أو القدرات الذهنية والعقلية ، وهي طائفة ذوي الإحتياجات الخاصة أو المعوقين فهم يحتاجون إلى رعاية خاصة تفوق ما يحتاج إليه الأصحاء ، وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم [1]، وكذا القانون 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل [2]حيث كرّس عدّة آليات قانونية ومؤسساتية وإدارية لحماية هذه الفئة ، إلا أنّها غير كافية في ظل غياب نص قانوني خاص بالطفل المعوق ونقص مراكز التكفل وتأهيل وإدماج هذه الفئة .

2 – الطفل ضحية الإختطاف : إنّ جريمة الإختطاف لا تقوم إلا بتوفر مجموعة من الأركان مادية ومعنوية وتشريعية .

أما الركن المادي فيفهم من خلال النقل والإحتجاز ، أو الإختفاء ، أو الإبتعاد ، ويكون ذلك بعد تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به ، أو حضانته ويقتضي ذلك نقل القاصر من مكان إقامته العادية إلى مكان آخر يمارس عله الجاني سلطته فيه ، فإذا كان

[1]- القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 ، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، الجريدة الرّسمية عدد 34 لصادر بتاريخ 14 ماي 2002 .

[2] - قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل سالف الذكر .

الإختطاف مصحوب بعنف أو تهديد أو تحايل فإن وصف الجريمة يتحول إلى جنحة وهو ما نصت عليه المادة 293 مكرر من قانون العقوبات [1]أما العنصر الثاني من الركن المعنوي فهو النتيجة الإجرامية ، وهنا يتم التركيز عن الضرر الذي يمكن أن يلحق القاصر المخطوف .

بينما يقوم الركن المعنوي لجريمة الإختطاف إنطلاقا من الإرادة الحرّة للجاني للقيام بالسلوك الإجرامي ، ويتم إختطاف الأطفال من أجل إماّ المتاجرة بهم ، وظاهرة الإتجار التي حاربها التشريع الدولي لإرتباطها بالأرباح المادية في سوق الجريمة بإعتبار الطفل سلعة تباع وتشترى ، وكذلك يتم إختطافهم من أجل التبني غير المشروع والإستغلال الجنسي وإستغلالهم في ظاهرة التسول ، والإنتقام والفدية عن طريق إختطافهم من أجل دفع فدية من طرف عائلة الطفل.

3 – الطفل اليتيم واللقيط : اليتيم هو من فقد والديه أحدهما أو كليهما فهو بحاجة إلى الرعاية والحنان والمساعدة والنفقة واللقيط يأخذ أيضا حكم اليتيم فهو الذي يلقي به احد والديه في الشارع أو هو المولود الذي يعثر عليه ولا يعرف والده وأتي به لدار الأيتام أو أي مؤسسة أخرى ويدخل ضمن قائمة اللقطاء أبناء الزنا ، فلقد أوصانا الله تعالى في محكم تنزيله عن اليتيم من خلال عدّة آيات من بينها قوله تعالى : " **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ** " [2]. وقوله تعالى : " **وآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَاتَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيْرَا** " [3]. وقوله تعالى أيضا : " **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** " [4].

فبإعتبار اليتيم حالة خطرة أولاه المشرع الجزائري بحماية خاصة .

[1] – قانون العقوبات سابق الذكر .

[2] – سورة البقرة الآية 220 .

[3] – سورة النساء الآية 02 .

[4] – سورة الضحى الآية 09 .

المبحث الثاني: وجود الأطفال في حالة خطر عواملها ونتائجها

حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول العوامل المؤدية إلى وجود الطفل في حالة خطر وفي المطلب الثاني النتائج المرتبة عن حالة الخطر على النحو التالي .

المطلب الأول: العوامل التي أدت بالطفل لحالة الخطر

هناك الكثير من العوامل التي تؤدي بأطفالنا تعرضهم لوجودهم في حالة خطر ، منها ماهو مرتبط بالأسرة وطبيعتها عن كان يعيش مع والديه معا أو هما منفصلين وهل هما قادرين على توفير كل حاجاته بالإضافة إلى مايؤثر عليه من المجتمع والاسرة ورفقاء السوء ومن ما يدور حولنا من وسائل التواصل الاجتماعي ، أي أنّه هناك عوامل إجتماعية المتمثلة في الأسرة ، المدرسة ، ورفقاء السوء ، بالإضافة إلى عوامل إقتصادية.

الفرع الأول: عوامل إجتماعية

تمثل في الأسرة والمدرسة ورفقاء السوء والي تندرج تحت عنوان عوامل أو مؤثرات إجتماعية.

أولا – الأسرة :

الأسرة لها مسؤولية كبيرة ودور هام في تقرير النماذج السلوكية التي يبدوا عليها الطفل في كبره ، فلا شك أنّ شخصية الإنسان وفكرته عن هذا العالم وما يشعر به من تقاليد وعادات وقيم ومعايير للسلوك إنما هي نتاج لما تلقاه الطفل في أسرته منذ ميلاده ، ولهذا إتجه الباحثون إلى دراسة العلاقة بين التفكك الأسري وبين إنحراف الأطفال وجنوحهم رغم أن للتفكك معاني واسعة بمظاهر مختلفة منها إنهيار وحدة الأسرة وضعف الولاء لها و الإفتقار إلى الحوار والتواصل بين أفراد الأسرّة وإنفصام علاقات الزواج بها ، أو إبتعاد

الآباء عن الأبناء ونقص الرقابة عليهم وضعف مكانة أحد الوالدين أو كلاهما وتفشي المعايير السلبية نتيجة التربية الخاطئة .

إنّ الأطفال بإعتبارهم صغار السن يكونون أقل قدرة على حماية أنفسهم ويكونون أكثر عرضة للتأثر بالظروف المحيطة ، فيتحتم علينا أن نهتم بهم ونوفر لهم كافة الظروف التي تمكنهم من النمو البيولوجي والنفسي والإجتماعي السليم ، والعمل على معالجة مشكلاته وانحرافاته .

فالطفل مايزال غضا على إعتبار أنه سيصعب اجتثاث جذور هذه الشكلات والإنحرافات بعد أن تتجذر فيه بإعتباره صغير السن وضعيف وأنّه في المرحلة العمرية التي توضع فيها البذور الأولى لشخصيته، وفي ضوء خبراتها يتعدد الإطار العام لها ، فإذا كانت خبراتها سارة وسوية ، فسيشب الطفل إنسانا متكيفا وإجتماعيا ، وإن كانت خبراتها مريرة ومؤلمة فستترك آثارا ضارة في شخصيته لأنها طور التنشئة .

إنّ خبرات الطفولة تحفر بجذورها في أعماق شخصياتهم لأنّهم مايزالون كائنات قابلة للصقل والتشكيل لذلك وجب توفير بيئة إجتماعية وفق شروط مقبولة لنموهم وحمايتهم من التوتر والقلق والخوف والغيرة والغضب والإحساس بقلّة الأمان .

فمن الحقوق التي يتمتع بها الطفل حقه في الإنتماء إلى شخص يرعاه ويحميه وهوما يعرف في الفقه بثبوت النسب وحقه في الغذاء الذي ينبت اللحم وينشر العظم وهو حقه في الرضاعة ، وحقه في إختيار إسم مناسب له يدعى به ويميزه عن غيره من النّاس ، حقه في إزالة الأذى عنه ، ووجوب رعايته وحمايته ويتمثل ذلك في الحضانة .

حقه في الإنفاق عليه حتى يبلغ السن التي يكون فيها قادرا على التكسب ، حقه في تربيته وتعليمه وتأديبه **1**، هذا ما يحتاجه أي طفل صغير من أسرته .

[1] – هدى محمود الناشف ، الأسرة وتربية الطفل ، دار مسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006 صفحة 36 .

إنّ تأثير الوالدين على فرص تمتع الطفل بصحة جيدة يبدأ منذ اللحظة الأولى التي تشهد بداية تكوين الجنين في رحم الأم ، فتمتع الوالدين بصحة جيدة و خلوهما من الأمراض ومن كل ما يمكن أن يؤثر على التكوين الطبيعي للجنين مثل عدم توافق الدم أو الجينات ومناسبة سن الإثنين ، بالإضافة إلى الحالة النفسية للأم ورغبتها في إنجاب الطفل [1]، كل هذا يؤثر في تكوين وتنشئة الطفل الصغير ولكن إذا كانت حالة الأسرة سيئة سواء من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية نتيجة الفقر والخلافات الأسرية من عنف وطلاق وإنحراف فكل هذا يؤدي بالطفل للإنحراف .

فالأسرة هي أول عامل لبناء الأطفال وتنشئتهم فإذا كانت أسرة إيجابية كان أطفالها إيجابيين وإذا كانت أسرة مهمشة وغير مستقرة وأسرة عنفية هذا حتما سيؤدي إلى حتمية ضياع الطفل وإنحرافه ويؤدي به أن يكون عدواني بطبيعة الحال .

لذلك وجب على الآباء النظر إلى تصرفاتهم من أجل أطفالهم وأن يعم الأسرة جو التحاور وتبادل الآراء فيما بينهم حيث نصت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في فقرتها الأولى من المادته 27 على : " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والإجتماعي " [2]، وأضافت الفقرة الثانية : "...من أجل ذلك يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولين عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقد رأتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنو الطفل "[3] ، فالطفل يحاج إلى أسرة يسودها الودوالوئام وتجنب الشجار أمامهم وتكون متقبلة للطفل محبة له وتشعره بذلك ، وتمنحه الإحساس بالأمان والإستقرار النفسي .

[1] – هدى محمود الناشف ، الأسرة وتربية الطفل ، الرجع السابق نفسه .

[2] – إتفاقية حقوق الطفل 1989 ، سالفة الذكر .

[3] – إتفاقية حقوق الطفل 1989، سالفة الذكر .

بالإضافة إلى الفقرة الثالثة من نص المادة 72 من دستور 2016 التي تنص على : " يقمع القانون العنف ضد الأطفال ..." [1] أي تجريمه لكل أعمال العنف الواقعة على الطفل ، وفرض عقوبات على كل شخص ثبت إدانته بأعمال تمس السلامة الجسدية للطفل .

إنّ أساس نمو شخصيّة الطفل نموا طبيعيا هو العلاقة الطيبة والسليمة التي تربطها مع بقيّة أفراد المجتمع ولا يكون هذا إذا كافل أفراد المجتمع فيما بينهم فالأجواء الأسرية المناسبة تساعد الطفل على الثقة بالذات ، أمّا الأجواء المحكومة بالتسلط والسيطرة فإنّها لا تُخرج إلا الإنطوائيين أو المعقدين السذّج [2].

دون أن ننسى تأثير التفكك الأسري والطلاق وما يترتب عليهما من ضغوطات و إعتداءات بين الزوجين والذي يؤدي بالطفل إلى فقده إمّا لأمه أو لأبيه فيعيش الصغير مهمش الحال ضائع بين والديه فالأجدر أن يكون يعيش بينهما في ظروف أسرية مناسبة بين حنان الأم وعطفها وحماية الأب وإهتمامه ، ولكن ماذا نقول غير أنه ليت كل زوجين عند إبرامهما لعقد الزواج والذي إعتبره المولى عزّ وجلّ ميثاق غليظ أن يفكرا كثيرا وكثيرا قبل ارتباطهما أنّ الزواج وتكوين الأسرة وتربية الأطفال يحتاجون إلى عزيمة وصبر وقوّة وليس مجرد لعبة مؤقتة يستمتعون بها فالأم مسؤولة عن راحة أطفالها و تنشئتهم وتربيتهم وتكوينهم النفسي والعقلي مثلها مثل الأب .

ثانيا – المدرسة :

المدرسة بإعتبارها البيئة الاجتماعية الثانية للطفل بعد البيت وفيها يقضي الطفل جزءا كبير من حياته وهذا ما يؤدي حتما به إلى تلقي جزءا من فنون التربية فيها وألوان من

[1] – القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري سابق الذكر .

[2]– جعفر عبد الأمين ياسين ، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث ، بيروت لبنان ، عالم المعرفة الطبعة الأولى ، 1981 صفحة 22 .

العلم والمعرفة ، فهي عامل فعّال في تكوين شخصية الطفل وتقرير إتجاهه وسلوكه وعلاقته بالمجتمع الأكبر ، وقد لايتوفر للتلميذ في بعض المدارس قسط من الحريّة والشعور بالمسؤولية ممّا يؤدي به للإنحراف .

فالحياة في المدرسة لها عدّة جوانب فجانب منها يتمثل في علاقة التلميذ بالمعلم ، وآخر يتمثل في علاقة التلميذ بزملائه وعلاقته بالمواد الدراسية وموضوعاتها المختلفة ، أمّا الجانب الأوّل فيؤثر على نفسية الطفل وتربيه وعلى علاقاته الاجتماعية مع الآخرين لأنّ المعلم له دو وتأثير كبيرين على الطفل التلميذ من ناحية إرشادات المعلم وطريقة تعليمه وتوبيخه وتحفيزه للتلميذ فقد يكون سببا إماّ في نجاحه أو تدهوره و إنحرافه

أمّا الجانب الثانى المتمثل في علاقته بزملائه فهذه العلاقة قد تؤدي بأصداقئه إلى السخرية منه والتنمر عليه أو التقليل منه بسبب فقره ممّا يؤدي بالطفل إلى الحقد على زملائه والصراع معهم وهذا ما يؤدي به للخروج عن طوعه والقيام بأفعال عدوانية أو الهروب من المدرسة و الانسحاب من هذا الجانب المؤلم .

إضافة إلى شعور التلميذ بالفشل وعدم القدرة على الدراسة والإحباط المستمر خاصّة إذا صاحب ذلك سب وشتم وإقلال قدر وسخرية من جهة المعلم ، كل هذا قد يؤدي به للفرارمن الدراسة والإهتمام بالمشاغبة وعدم متابعة الدروس والذهاب للشارع والإحتكاك بالمشاغبين والمتسكعين الذين قد يدفعون به للسرقة والفساد وغيرها من ألوان الإنحراف .

ثالثا – رفقاء السوء :

لرفقاء السوء تأثير كبير على الطفل خاصة إذا كان الطفل ذو شخصية ضعيفة متشتتة وليس لها القابلية للإنقياد من الآخرين .

لقد أثبتت العديد من الدراسات أن أكبر سبب لميل الأطفال و إنحرافهم هم رفقاء السوء ، إضافة إلى رفقاء السوء وجود عالم التكنلوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي ووسائل

الإعلام الحالية والمتمثلة في التلفزيون وما يحتويه من قنوات والإذاعة والسنيما والتي تؤثر سلبا على شخصية المراهق إذا لم يكن متبوع بالمتابعة والمراقبة اللازمتين بالإضافة إلى أجهزة الفيديو وغير ذلك من وسائل التواصل الاجتماعي وما تحتويه و التي تؤثر على الطفل فحتما إن كانت غير مناسبة فإنّها تؤدي به للإنحراف والجنوح

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية

ومعناه أنه هناك تدهور في دخل الأسرة ووجود حالة من الحرمان في إشباع المطالب الضرورية لحاجيات الحدث كالغذاء الكافي الصحي والمناسب ، والمسكن وإشباع حاجيات البدن والوقاية والعلاج فكثير من الأسر تعرف بعض العجز في تلبية حاجيات أطفالهم بسبب عسر الظروف المعيشية الصعبة وإزدياد الحاجات الاقتصادية للبعض ممّا يؤدي بالأطفال للخروج للعمل أو يؤدي بهم للشارع إما للتسول أو القيام بأعمال غير أخلاقية ومن ثمّة إنحرافهم وضياعهم بين الوحوش الطلقاء .

ذلك أن أغلب الأسباب التي تؤدي إلى إنحراف الطفل هو الدخل الغير كافي للأسرة وتسود هذه الأسر حالات شجار وعدم مراقبة لهؤلاء الصغار ممّا يؤدي بهم إلى الهروب من المدارس وكثرة الغياب والرسوب .

بالإضافة إلى حالة السكن ويعني ذلك مدى صلاحية سكن أفرادالأسرة من عدّة أنواع أهمها :

- نسبة الإزدحام ومدى ملائمة مساحة المسكن وعدد وحداته بالقياس لحجم الأسرة ولاعدد أفرادها
- تحقيق مبدأ الفصل في المبيت بين الإخوّة والأقارب من الجنسين .
- توفيلا الشروط الصحيّة المعلقة بالتهوية والإضاءة والتصريف الصحي والمياه النقيّة والكهرباء ودرجة الرطوبة التي قد تؤدي بالطفل للفرار للشارع.

- موقع السكن وبعده عن وسائل المواصلات وحالة الطريق
- حيث أنّ المسكن السيء يعتبر في حد ذاته سببا في الجنوح ، لأنّ الحقائق العلمية أكدت على أنّ المسكن غير الملائم وموقعه يلعب دورا في سلوك الطفل .

كما أنّ مشكلة البطالة في الجزائر مازالت قائمة رغم التحولات السياسية للبلاد ، حيث لم يجد السكان عملا فتراهم في الشوارع يبحثون عن فريستهم ليلبوا رغباتهم ، ويحققون حاجاتهم بما قد يدفع بهم إلى السلوك غير الاجتماعي كالسرقة والنهب والكسب الحرام ، مما يؤدي بالأطفال إلى القيام بما يقوم به أبائهم فتنتقل الحرفة السيئة إليهم وهذا ما يؤدي إلى إنحرافهم ويؤدي بهم للجنوح .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على وجود الطفل في خطر

الأحداث هم نواة المجتمع البشري ، ومرحلة الحداثة يتوقف عليها إلى حد بعيد بناء شخصياتهم وتحديد سلوكهم في المستقبل ، وأي جهد يوجه لرعايتهم وحمايتهم هو في نفس الوقت تأمين لمستقبل الأمّة وتدعيم لسلامتها ، لذلك تعتبر رعاية الأسرة والطفولة البناءة الأساسية في أي مجتمع يسعى إلى تحقيق التطور المتوازن البعيد عن الإنحرافات والعلل الاجتماعية ، والقادر على الإبتكار والتجدد والمتمسك بالقيم الفاضلة [1] . ولكن هناك مجموعة من المخاطر يجب حماية الطفل منها ، فإن وقع فيها ترتب على ذلك مجموعة من الآثار منها ماهي نفسية و أخرى إجتماعية.

الفرع الأول : الآثار النفسية

يترتب على وجود الطفل في حالة من حالات الخطر سواء أن يتعرض لسوء معاملة أو إهمال أو إعتداء جنسي أو غير ذلك مما تم ذكره سابقا إلى شعوره بالخوف أو الخجل أو الإرتباك والإبتعاد عن الأصدقاء ، وقد يؤدي به هذا الخطر إلى تغيرات سلوكية مثل

[1]– مسعود كسال ، مشكلة الطلاق في المجمع الجزائري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، 1986 ، صفحة 25 .

العدائية أو الغضب ، الإكتئاب أو القلق الزائد ، إنعدام الثقة بالنفس . وإضطراب النوم وقد يؤدي بهم الحال إلى محاولة الإنتحار . ولعلاج ذلك يجب إتباع مجموعة من الإجراءات الوقائية بإعطاء الطفل الاهتمام المناسب وإغداقه بالحب ويجب مراقبته جيدا ومتابعته جيدا سواء في المدرسة أو الشارع أو الأصدقاء ومراقبته على شبكة الأنترنت .

الفرع الثاني : الآثار الإجماعية

إنّ تعرض الطفل للإهمال والتشرد والتنمر عليه من طرف الآخرين أو كان ضحيّة تفكك أسري هم من إتخذو من الشارع كبديل عن الوسط الأصلي ، خصوصا عندما يتخلى الوالد عن خصوصياته إتجاه البيت والأولاد ، وهذا ما يؤدي إلى إنحرافه والميل كما قد يؤدي بهم إلى الجنوح والقيام بجرائم مستقبلا وخروجهم عن القانون او شرب أعقاب السجائر أو القيام بأعمال الدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات وكل الأعمال المفسدة للأخلاق.

الفصل الثاني

آليات الحماية القانونية للطفل في خطر

في ظل القانون 12/15

الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للطفل في خطرفي ظل قانون 12/15

نظرا لإنتشار مخاطر تهدد الطفولة من إختطاف وإستغلال جنسي وإستخدامهم في أعمال غير قانونية

ونتيجة لغياب هيئات رسمية مكرسة فقط لحماية حقوق الطفل وإستراتيجية للإ نذار المبكر عن الأخطار التي تهدد الطفولة ، وهذه النقائض أكدّت عليها التّقارير الصادرة من مجلس حقوق الإنسان التّابع لمنظّمة الأمم المتّحدة ومنظّمة اليونسيف ، أمّا على المستوى المحلي تم إستصدار قانون حماية الطّفل**12/15**[1] الذي جاء بآليات قانونية ومؤسساتية بهدف حماية الطّفل في خطروالذي جاء بآليتين هما الحماية الاجتماعية والحماية القضائية والذي سنتناولهما من خلال المبحثين التاليين .

[1] – قانون حماية الطفل 15–12 سابق الذكر .

المبحث الأول: آليات الحماية الاجتماعية

حالة الخطورة التي تحيط بالأطفال يمكن أن تؤدي بهم للإنحراف إذا لم يتم القيام بالإجراءات اللازمة لذلك أولا من خلال الحماية الاجتماعيّة و التّي تعتبر بمثابة جهاز إنذار مبكر للكشف عن الأخطار التي تهدد الطّفل في نفسه وتربيّته و حيث توجد هيئتين واحدة على المستوى المحلي و الأخرى على المستوى الوطني ،هما الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي.

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

نظراً لأنّ فئة الأطفال تحتاج إلى رعاية خاصّة من جميع الجوانب الأسريّة والإجتماعيّة والقانونيّة ولأجل حقوقهم الإنسانيّة المحميّة تم إبرام العديد من الإتفاقيات على المستوى الدولي لحماية هذه الحقوق وعلى غرار دول العالم وسعياًلتحقيق مصلحة الطفل الفضلى عّزز المشرع الجزائري منظومة قانونية حسب ، التعديل 12/15المتعلق بحماية الطفل حيث نصت المادة 11 منه على مايلي : " تحدث لدى الوزير الأول .

هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة ..."[1]إحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الموضوعة تحت رئاسة الوزير الأول فهل ستكون هذه الهيئة على قد المسؤولية ؟

الفـرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

لقد عانت منظومة حماية الطفولة في الجزائر من إختلالات كبيرة على عدة أصعدة بالرغم من مصداقيتها على جل الإتفاقيات الدولية المعنية بهذا الإطار ، وهذا القصور يبتدأ بغياب هيئات رسمية مكرسة فقط لحماية حقوق الطفل ، وإستراتيجية الإنذار المبكر عن الأخطار التي تهدد الطفولة ، وهذه النقائص أكدت عليها التقارير من مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسيف . أما في الجزائر فقد جاء قانون حماية الطفل 15-12 والذي أي بآليات حماية قانونية ومؤسساية بهدف حماية الطفل من بينها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة .

[1] – قانون حماية الطفل 15-12 سابق الذكر

أولا – دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تعتبر الهيئة المركزية من ناحية التنظيم والحماية سواء الطفل في خطر أو في نزاع مع القانون

1 – تعريف الهيئة الوطنية : رغم أنه لم يرد تعريف مباشر ودقيق للهيئة ولكن إنطلاقا من المرسوم التنفيذي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 الذي من خلاله صادقت الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ليأتي قانون حماية الطفل في الجزائر 15-12 والذي من خلاله تم استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة محددا شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق المرسوم التنفيذي 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 [1]وبهذا تعد الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمّة ماليّة مستقلة تابعة للوزير الأوّل مقرها بالجزائر العاصمة ، هدفها تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فهي جهاز وقائي وحمائي للطفل بإعتباره الفئة الهشة المعرضة للخطر ، تتمثل هذه الحماية في الاهتمام بالطفل المعرض للخطر في تربيته وصحته وتعليمه وأخلاقه وذلك من خلال المواد من 13 إلى 20 من قانون حماية الطفل 15-12 والمواد 09 إلى 18 من المرسوم التنفيذي 16 إلى 334 والمواد 19 إلى 25 من نفس المرسوم

2– مهام الهيئة : بيّنت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 16-334 [2]على تشكيل إدارة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، حيث يتولى رئاستها المفوض الوطني لحماية الطفولة يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ، ويكون من بين الشخصيات الوطنية ذات كفاءة وخبرة معروفة في مجال الطفولة وذلك حسب ما نصّت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 16-334 [3]بالإضافة إلى مهام ونشاطات تمثل في ما يلي :

- إعادة برنامج الهيئة والسهر على تطبيقه .
- إدارة مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها .
- إبداء الرأي في التشريع الوطني والعمل به المتعلق بحقوق الطفل .

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق ل 19 ديسمبر 2016 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة .

[2]– المرسوم التنفيذي 16-334 سابق الذكر

[3]– المرسوم التنفيذي 16-334 سابق الذكر

- إتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح .
- إستغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح .
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة .
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية .
- التسيير الإداري والمالي للهيئة .
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية .
- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للشريع والتنظيم المعمول بهما .
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .
- إعادة النظام الداخلي للهيئة .
- تفويض إمضائه لمساعديه .
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية .

أمّا في الجزائر فإنّ مفوض الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وحمايتها في مريم شرقي وهي رئيسة الهيئة أيضا وهي قاضي أحداث تشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث ، والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون وأستاذة بالمدرسة العليا للقضاء كما كانت عضوا في اللجنة الوزارية التي أعدّت قانون حماية الطفل .وبالتالي هي تنطبق عليها جميع الشروط لتمكينها من شغر هذا المنصب .

بالإضافة إلى نص المادة 10 من المرسوم 16-334 [1] التي تكلمت عن الأمانة العامة والتي تتكون من أمين عام يساعده في مهامه نائب مدير المالية و الإدارة والوسائل ، يكلف بمجموعة من المهام تتمثل فيما يلي :

- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة .
- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة .
- تنسيق عمل هياكل الهيئة .

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة سابق الذكر

- إعداد تقارير الميزانية وتسيير الإعتمادات المالية المخصصة للهيئة .
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة .

بالإضافة إلى ما نصت عليه كل من المادتين 11 و 13 من المرسوم السابق الذكر أنه إضافة إلى الهيكلين السابقين للهيئة توجد أيضا مديرية خاصة لحماية حقوق الطفل تتكون من رئيسين ومساعد لكل رئيس وتتمثل مهام الهيئة فيما يلي :

- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل .
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين
- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر .
- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفل .
- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل كما نصت المادتين 12 و 13 أيضا على مديرية ترقية حقوق الطفل والتي تتشكل هي الأخرى من رئيسين ولكل رئيس مساعد وتقوم بمجموعة من المهام تتمثل فيما يلي :
- تنفيذ برامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل .
- وضع برامج محلية ووطنية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري .
- القيام بكل عمل تحسسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها .
- إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني .
- تسيير النظام المعلوماتي المدني حول وضعية الأطفال في الجزائر .
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حقوق الطفل
- إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل .

بالإضافة إلى وجود لجنة تنسيق دائمة و تضم ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصّحة والشباب والرياضة والإتصال ويشترط في هؤلاء أن يكونوا من بين اللذين يشغلون وظيفة

نائب مدير عام في الإدارة المركزية على الأقل ، كما تضم ممثلي المديرية العامّة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني ، حيث تعمل هذه اللجنة تحت رئاسة المفوض الوطني أو ممثله ، حيث يتم تعيين أعضائها لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني بناءا على إقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها ن وكما يمكن للهيئة إشراك ممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي شخص يستطيع مساعدة اللجنة في مهامها .

وكذلك تحتوي على لجان موضوعاتية يتم تشكيلها من طرف الهيئة من أجل مساعدتها من أجل آداء مهامها في شتى المجالات سواء التربوية أو الصحية أو القانونية وحتى حقوق الطفل والهيئة هي التي تحدد كيفية عمل نظام اللجان .

من خلال الدور والتكوين التنظيمي للهيئة يتضح أنها تعمل على توفير كل السبل الوقائية والإمكانيات لحماية الطفل من الخطر .

3. إختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمّة ترقية حقوق الطفل ، وذلك بموجب القانون رقم 15 – 12 ،حيث جاء في نص المادة 11 [1]منه تحدث لدى الوزير الأوّل هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ويكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، حيث تضع الدولة تحت تصرف هذه الهيئة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها ، وتحدد شروط وكيفيات سيرها وتنظيمها " ومن خلال إستقراء نصوص المواد المدرجة ضمن القانون 15 – 12 والمواد المدرجة ضمن المرسوم التنفيذي 16 – 334 نجد أنّ المشرع أوكل لهذه الهيئة مجموعة من الإختصاصات الرامية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وتتمثل هذه الإختصاصات فيما يلي :

[1] – قانون حماية الطفل 15–12 سابق الذكر .

أ . **التخطيط والتنظيـر:** وذلك من خلال :

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات الهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل ، بهدف الأسباب الاقتصادية والإجتماعية أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم وإستغلالهم ، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم
- زيارة أي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال وإستقبالهم
- تقديم أي إقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها

ب . **إجراءات التدخـل:** بحسب نص المادة 19 من المرسوم 16 - 334 [1]فإنّ إجراءات التدخل تتمثل فيما يلي :

- الإخطارويتولى هذه المهمّة المفوض الوطني لحماية الطفولة وذلك عن طريق أي وسيلة سواء عن طريق الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص آخر
- السريّة وقد نصّت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على سريّة الإجراءات من حيث المعلومات أو الشخص الذي أخطرنا بالطفل ولاتكشف هويته إلا برضاه
- التحقيق حيث نصت المادة 20 [2]من المرسوم على إجراء التحقيق وتتولى الهيئة الوطنية إ جراء أي تحقيق في البلاغات المتعلقة بإنتهاك حقوق الطفل عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها إتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الطفل عن الخطر

جـ – **إجراءات التصرف:** حيث نصت على ذلك المادة 20 من المرسوم التنفيذي 16-334 [3]بصريح العبارة مبرزة أهم إجراءات التصرف المتعلقة بتحسين وضعية الطفل وكذا التوصيات الصادرة من الهيئة أو التصرف حيال التبليغات الواردة إليها وتتمثل أهم الإجراءات فيما يلي :

- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه .

[1]- المرسوم 16-334 سالف الذكر

[2]- المرسوم 16 – 334 سالف الذكر .

[3]- المرسوم 16 – 334 سالف الذكر .

- يجب على هذه المؤسسات والهيئات تقديم كل المساعدة اللازمة للمفوض الوطني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

طلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلّة بالإبلاغات المتعلقة بأي طفل يحتمل أنّها مصدر الخطر الذي يعانيه الطفل .

بالإضافة إلى تولي مهمّة إصدار التوصيات والآراء وذلك من خلال الوضعية العامّة والخاصّة للطفل كما تتولى أيضا مهمّة إخطار قاضي الأحداث

د – نشر وضعية الطفل عبر الأنترنت : كذلك من بين الإختصاصات التي خوّلها المشرع للهيئة طبقا للمرسوم الخاص بها هو وضع نظام معلوماتي وطنيا حول وضعية الطفل بالجزائر لاسيما التربوية والإجتماعية والتعليمية وذلك بالنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية التي تساعد بتزويد الهيئة بالمعلومات اللازمة وهو ما أكدته المادة 24 من المرسوم التنفيذي 16 – 334 [1]

وطبقا للمادة 25 من المرسوم تعد الهيئة نظامها الداخلي وتصادق عليه وينشر في الجريدة الرّسميّة

وفي الأخير نقول أنّ المرسوم التنفيذي 16–334 وبالتزامن والتعاون مع قانون حماية الطفل 15–12 قد عملا معا على توضيح عمل الهيئة من أجل أن يحضى الطفل بكل الحماية اللازمة من أجل نموه وترعرعه في أجواء وبيئة وظروف مناسبين له .

الفرع الثاني: المفوض الوطني لحماية الطفولة

لقد جاء قانون حماية الطفل –12 بتدابير جديدة تدعم حقوق الطفل وتعزز إجراءات حمايتها الاجتماعية والقضائية لاسيما عن طريق إستحداث مفوض وطني للطفولة يعمل تحت وصاية مصالح الوزير الأوّل حيث نصت المادة 06 من قانون حماية الطفل على : " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الإستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية ، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحيّة وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة " .

[1]– المرسوم 16 – 334 سالف الذكر .

حيث يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بمهمة حماية الطفل كما يرأس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وهذه الحماية تكون دون تمييز لا في الجنس أو اللون أو اللغة أو الإعاقة . وحسب نص المادة 12 من قانون حماية الطفل " يتم تعيين المفوض لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعرفة بالإهتمام بالطفولة " .

ويتولى المفوض الوطني مهمة ترقية حقوق الطفل والهدف منه فهم الأسباب التي تؤدي إلى إهمال الأطفال و إساءة إستغلالهم ، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم كما له الدور في التخطيط بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع الهيئة ، وكذلك زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة حسب ماجاءت به المادتين 13 و 14 من قانون حماية الطفل ، وحسب ما نصت عليه المادتين 19 و 20 من قانون حماية الطفل 15- 12 يقوم بإعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل والتي تقدمها الدولة للهيئات الدولية مع إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ الإتفاقية الخاصة ليرفع هذا التقرير لرئيس الجمهورية ومن ثم نشره وتعميمه خلال 03 أشهر الموالية لهذا التبليغ ، ونصت المادة 15 منه على أن يخطر المفوض الوطني لحماية حقوق الطفل من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل ، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 16 من القانون سالف الذكر : يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون .

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح تتولى الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي ، حيث تم تنصيب مصالح الوسط المفتوح وفقا للمادة 19 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة [1] كما قد أعيد تنظيمها بمقتضى المواد 21 – 31 من قانون حماية الطفل 15 – 12 تحت إسم : **مصالح الوسط المفتوح** وهي متواجدة عبر الولايات.

[1]- الأمر 75-64 سابق الذكر .

الفرع الأول: تنظيم مصالح الوسط المفتوح

تعتبر مصالح الوسط المفتوح ذات أهمية كبيرة بالنسبة للحماية الاجتماعية للطفل في خطر بمعنى مصلحة واحدة في كل ولاية غير أنّه في الولاية ذات الكثافة السكانية الكبيرة يمكن إنشاء عدّة مصالح.

أولا – هيكلة مصالح الوسط المفتوح : حسب ما جاء في نص المادة الأولى من من مصالح الوسط المفتوح أفردّها بمصطلح مصالح بدلا من مصطلح مركز لأنّها هيئة للحماية وليس لشيء آخر فهي يغلب عليها الطابع الإداري وقد نصت المادة 21 من قانون حماية الطفل على ذلك : " تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ، تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية ، غير أنّه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح ، يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين ، ولا سيما مربين ومساعدين إجتماعيين ،و اخصائيين نفسيين و أخصائيين إجتماعيين وحقوقيين " حيث النظام الذي جاء به 15 – 12 ألغى ماجاء في الأمر 75–64 ، غير أنّ مراسيمه التنظيمية تبقى سارية إلى حين صدور نصوص خاصّة به تنظمه ، حيث كان يطلق عليها إسم بمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

ولحد الآن تبقى 48 مصلحة تبقى قائمة وهي تخضع للمراسيم التنظيمية التي لم تلغى بعد وهو مانصت عليه المادة 49 /2 من قانون حماية الطفل 15 – 12.

ثانيا – آليات عمل مصالح الوسط المفتوح :

1 . إتصال المصالح بالحماية المفترضة: حسب ما نصّت عليه المادة 22 من قانون حماية الطفل 15 – 12 على :" تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم ، تخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو كل جمعية او هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل ، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربيين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر ، بكل ما من شانه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته او سلامته البدنية أو المعنوية ، كما يمكنها أن تدخل تلقائيا.

لايمكنها ان ترفض التكفل بطفل يقيم خارج إختصاصها الإقليمي ، غير أنّه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها . " كما يجب عليها عدم كشف هوية القائم بالإخطار دون رضاه ، وأنه في حالة كون الطفل خارج إقليمها فلا يمكنها رفض التكفل به وما عليها غير طلب المساعدة اللازمة من الإقليم المختص الذي ينتمي إله الطفل .

2 . الإجراءات المتخذة : حسب ما نصت عليه المادة 23 من قانون الطفل 15 – 12 على :" تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر ، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والإنتقال إلى مكان تواجد الطفل والإستماع إليه و إلى ممثله الشرعي ، حول الوقائع محل الإخطار ، من اجل تحديد وضعيته وإتخاذ التدابير المناسبة له ، وعند الضرورة ، تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا .

يمكن مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر ، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك . " [1]

كما نص المادة 24 على : " إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر ، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك .

وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر ، تتصل بالممثل الشرعي للطفل من اجل الوصول إلى إتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لإحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه

يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق . بدون الاتفاق في محضر ، ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم . "

وقد أضافت المادة 25 من القانون 15 –12 والتي نصت على : " يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع إقتراح احد التدابير الإتفاقية الآتية :

- إلزام الأسرة بإتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح ،
- تقديم المساعدة بإتخاذ التدابير الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية

[1]–قانون حماية الطفل 15 –12 سابق الذكر .

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص أو أي هيئة إجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي للطفل .
- إتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع غتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ." [1]

كما تضمنت المادة 26 من القانون سالف الذكر والتي نصت على : " يمكن مصالح الوسط المفتوح ، تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي ، مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا. " [2]

ونصت المادة 27 من القانون 15 – 12 على : " يجب على مصالح الوسط المفتوح ان ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية :

- عدم التوصل إلى أي إتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها ،
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي
- فشل التدبير المتفق عليه ، بالرغم من مراجعته . "
- وأكدت المادة 28 بنصها : " يجب ان ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص ، في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته ، لاسيما إذا كان ضحية جريمة إرتكبها ممثله الشرعي . " [3]

وقد أضافت المادة 29 على مايلي : " يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الاحداث دوريا ، بالأطفال التكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم .

ويجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها ، وأن توافيه كل ثلاثة (03) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأخطاء الذين تكلفت بهم . "

بالإضافة إلى نص المادة 30 : " تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها . "

---

[1] – قانون 15 رقم –12 سالف الذكر .

[2] – قانون رقم 15–12 سالف الذكر .

[3] – قانون رقم 15–12 سالف الذكر .

3. **علاقة مصالح الوسط المفتوح بقاضي الأحداث :** تقوم مصالح الوسط المفتوح بإعلام قاضي التحقيق المختص إقليميا أي محل إقامة الطفل في حالة خطر أو محل إقامة ممثله الشرعي أو قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه الطفل حيث يرفع التقرير إلى قاضي الاحداث من الطفل او ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الولي او رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل او مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات او الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .

حيث يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الاحداث بكل ما تعلق بالأطفال المتكفل بهم دوريا.

الفرع الثالث: حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة

أولا – المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال :

حسب مانص عليه المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أنّ : " القصرالذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر ، أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده "[1] كما نص على ذلك قانون حماية الطفل 15-12 بالإضافة إلى ماجاء به الامر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

حيث تعتبر المراكز المخصصة للحماية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصيّة المعنوية والإستقلال المالي ، تصدر بموجب مرسوم وهي مخصصة لإيواء الأحداث بقصد تربيتهم وحمايتهم .

لكن في الواقع أصبحت هذه المؤسسات تستقبل مباشرة الأحداث الجانحين بالرغم من أنها غير مختصة قانونا لذلك وذلك يعود لسبب كثرة الأحداث الجانحين وقلّة المراكز المختصة [2]. حيث

---

[1]- المادة 01 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل10 فيفري 1972 المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة ج ر رقم 15 ، الصادر في 07 محرم عام 1392 هـ الموافق ل 22 فيبراير 1972 .

[2]- وعزار حسينة ، نقالي جويدة ، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2016-2017 صفحة 20.

نصت المادة 116 من قانون حماية الطفل 15-12 على : " تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية :

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين ،
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب ،
- مصالح الوسط المفتوح

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين . ....." [1]

وحسب نص المادة 117 من قانون حماية الطفل 15-12 فإنّه لا يتم وضع الطفل في خطر إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث غير أنّه يجوز للوالي أن يأمر بوضع الطفل في خطر في مدة لا تتجاوز 08 أيام ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا [2] .

حيث كلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم ، كما تتولى هذه اللجنة دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز كما يمكنها أن تطلب من قاضي الأحداث في أي وقت إعادة النظر في وضعية الطفل .[3]

ثانيا –حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة :حيث يجب أن يتلقى الأطفال الموجودين داخل المراكز المتخصصة في الحماية برامج التربية و التكوين والأنشطة الرياضية والترفيه التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته ويستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المناسبة وهو ما نصت عليه المادة 120 من قانون حماية الطفل 15-12 [4]، حيثتحت إذن رئيس المركزللطفل الحق في الخروج لمدة ثلاثة (3) أيام من المركز بناءا على طلب ممثله الشرعي ، أو الخروج أيضا بنفس المدة في حالة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقربائه [5]، كما يمكن منحهم عطلة يقضونها مع عائلاتهم لفترة لا تتعدى 45 يوم وذلك بموافقة لجنة العمل التربوي مع بقاء

[1]– المادة 116 من قانون حماية الطفل 15-12 سالف الذكر .

[2]– المادة 117 من قانون حماية الطفل 15-12 سالف الذكر .

[3]– حسب ما نصت عليه المادة 118 من قانون حماية الطفل 15-12 سالف الذكر .

[4]– المادة 120 من قانون حماية الطفل 15-12 السالف الذكر .

[5]– المادتين 121– 122 من قانون حماية الطفل 15-12سابق الذكر .

الأطفال الذين لم يمنح لهم وبصفة إستثنائية إذن الخروج في عطلة مع أسرهم تحت مسؤولية مدير المركز ، كما يتحمل المركز نفقات الطفل عند خروجه مع عائلته ، بالإضافة للأطفال اللّذين بدون مأوى فإنّه يتم وضعهم لدى عائلة أو شخص جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح .

المبحث الثاني: آليات الحماية القضائية

إضافة إلى الحماية الإجماعية هناك حماية قضائية وتتجلى أهمية هذه دراسة عدة جوانب منها توفير وصف وتحليل لأجهزة العدالة في الجزائرالمتعلقة بالأحداث لأنهم فئة حساسة وبالغة الأهميّة لأنّ الحدث في غالب الأحيان يكون ضحيّة المجتمع قبل كل شيء وذلك من خلال التحقيق والمحاكمة لأجل حمايته وضمان حقوقه ، كما خص المشرع الحدث الذي دخل مرحلة الجنوح أو تم مباشرة تحقيق قضائي بشأن إحتمال جنوحه بإجراءات أخرى ، وهي أيضا تمتاز بطابع الحماية وليس العقوبة فهدفها الوقاية وليس الجزاء ، وتتمثل هذه الحماية في كل ما يتعلق بقاضي الأحداث والتدابير الخاصّة بالأطفال ضحيّة بعض الجرائم .

حيث أنّ الحماية الموضوعية المقررة للطفل لم تعد كافية ، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية والإجتماعية ، والتحديات التي تطرحها مختلف الوسائط الإعلامية مما إنعكس سلبا على فئة الأطفال حيث ظهر بشكل كبير تعرض الأحداث للخطر والإنحراف ووقوعهم في جرائم أخطر من تلك التي يرتكبها البالغون ، إنّ السياسة الجنائية الحديثة تنظر للحدث المعرض للخطر وحتى الجانح على أنه ضحية أوضاع إجتماعية وبيئية اوقعته في الإنحراف أو الإجرام حيث تعمل على عزله عنها وإصلاحه و إعادة إدماجة في المجتمع [1] . والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 15-12 من المادة 32 إلى المادة 74 .

المطلب الأول: قاضي الأحداث

لقد نص قانون حماية الطفل 15-12 على كل مايتعلق بقاضي الأحداث في المواد من 32 إلى المادة 45 حيث يتميز قاضي الأحداث من حيث حكمه ونوع القضايا التي يعالجها ، ويشرف على قضاء الأحداث قضاة متخصصون في شؤون الأحداث ويختارون لكفاءتهم وهو ما سنتطرق إليه من خلال كيفية تعيين قضاة الأحداث ومجال إختصاصهم .

[1]- محمد طاهر عويدات ، علي قلواز ،الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المستر ، تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2018-2019 صفحة 69 .

الفرع الأوّل:تعيين قاضي الأحداث وتشكيل قسم الأحداث

يتم تعيين جميع القضاة بمرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 03 من القانون الأساسي للقضاة [1] ، نص المشرع الجزائري في المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على : " يوجد في كل محكمة قسم أحداث . " كما أضافت المادة 450 من نفس القانون على : " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين . " [2] ومن خلال هذه المادتين يتضح أنّه يوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث يترأسه قاضي الأحداث ، هذا الأخير الذي يختار من بين القضاة لكفائته وإهتمامه بشؤون الأحداث ، وقد يكون من بين قضاة التحقيق ويكلف خصيصا بقضايا الأحداث . وعرف قاضي الأحداث أيضا بأنّه قاضي له صفة البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث ، كما يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر بالنسبة لمساعدتهم التربوية ، حيث نص المادتين 447 و449 من قانون الأجراءات الجزائية الجزائري [3]على وجود هيئة قضائية وحيدة مختصة بنظر قضايا الأحداث ما عدا المخالفات هذه الأخيرة التي تختص بها أقسام المخالفات ، وهو ما يؤكد الإستثناء للقاعدة العامة التي مفادها عدم جواز الفصل في قضية من قاض سبق و أن حقق فيها .

حسب ما نصت عليه 449 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سابق الذكر : " يعين في كل محكمة تقع في مقر المجلس قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها ، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث أعوام أما في المحاكم الأخرى ، فإنّ قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام ، ويمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السابقة " ، بالإضافة إلى المادة 61 من قانون 15-12 التي تنص على : " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات (03) سنوات ، أما في المحاكم الأخرى فإنّ قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة (03) سنوات .

---

[1]- قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، جريدة رسمية عدد 57 .

[2]- الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلل والمتمم .

[3]- قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر .

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل "[1] . حيث من خلال نص الماد تين يتضح أن تعيين قضاة الاحداث في المحاكم مقر المجالس القضائية والمحاكم العادية يختلف .

هذه التشكيلة تعّد من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان الأحكام الصادرة عنها ونلاحظ أنّ المشرع إشترط أن يكون قاضي الأحداث بتبة نائب رئيس محكمة على الأقل [2] .

حيث في المحاكم مقر المجالس القضائية يتم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدّة ثلاث سنوات .

أما في المحاكم العادية فيتم التعيين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناءاعلى طلب من النائب العام لمدة ثلاث سنوات .

كما يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي مهمتهم التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال .

وقاضي الأحد هو قاض من قضاة الحكم على مستوى المحكمة ، ولأنّه يتميز بالأقدمية والخبرة والكفاءة اللازمة فيختار ليكون قاضي أحداث سواء الجانحين أو اللذين في حالة خطر .

الفرع الثاني: تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

أولا – تحريك الدعوى العمومية : لقد إنتهج المشرع الجزائري نهجا مغايرا فيما يخص تحريك الدعوى العمومية لمّا يتعلق الأمر بالأطفال المعرضين للخطر ، وهذا خلافا للقواعد العامة المتعارف عليها في هذه الخطوة الإجرائية ويأتي ذلك في إطار توفير الحماية لهذه الفئة [3] .

ونظرا لتوسع المجال في ما يخص حماية الأطفال من تكريس قضاة ومحاكم للأحذاث الذي أدت بهم الظروف إلى الإنحراف أو الإجرام لذلك وجب إتخاذ عدة تدابير وقائية ، حيث أنّ حماية الطفل في خطر تتم بمعرفة قاضي الأحداث لذلك وجب معرفة مجال إختصاص قاضي الأحداث وكذا الأجراءات المتخذة من طرفه في حماية الطفل في حالة خطر .

---

[1]– قانون حماية الطفل 15–12 سابق الذكر .

[2]– كريمة بوعمارة ، زيلاح سليمة ، التفريد العقابي للطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016–2017 صفحة 08 .

[3]– محمد طاهر عويدات ، علي قلواز مرجع سابق الذكر صفحة 72 .

1. **عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث** :حيث نصت على ذلك المادة 32 من قانون حماية الطفل 15-12 بنصها : " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته إو مسكن ممثله الشرعي وكذلك يختص قاضي الأحداث بالمكان بالمكان الذي وجد فيه الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء ، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلش الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل . كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا . يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة . " [1].

أ . **الإختصاص** :

يخول نصالمادة 32 من قانون حماية الطفل 15-12 أنّ قاضي الأحداث يختص بالنظر في قضايا الأحداث المعرضين للخطر المقيمين بدائرة إختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث ، وجاءت معايير الإختصاص قاضي الأحداث فيما يلي :

- ختصاص محلي
- محل إقامة الطفل او مسكنه .
- محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي .
- المكان الذي وجد فيه الطفل في حالة أنّه لم يتوفر مسكن الطفل أو ممثله الشرعي .

- أمّا الإختصاص النوعي فيتمثل في أنّ قاضي الأحداث يختص فقط فيما يتعلق بالقضايا التي تمس الأحداث سواء كان في خطر او كان ضحيّة أو جانح .
- ويتمثل الإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث في أنّه له صلاحية التحري والبحث متابعة قضايا الأحداث في حالة خطر والأحداث ضحايا بعض الجرائم إضافة إلى الأطفال الجانحين .

ب- العلم بالوقائع : لابد أن القاضي على دراية بالوقائع والأحداث التي تمس الطفل والتي تعرضه للخطر وذلك بعد تلقيه عريضة من قبل أشخاص منحهم القانون الحق بالإخطار وهم:

1 - إما الطفل نفسه (ولو كان عن شفاهة): حيث يمكن للطفل المعرض للخطر أن يرفع دعوى إلى قاضي الأحداث إستنادا إلى نص المادة 32 من قانون 15-12 ، إذا رأى الطفل نفسه في حالة

[1]- قانون حماية الطفل 15-12 سابق الذكر .

غير مطمئنة وغير سوية ، فيوم بتقديم عريضة ويتم الموافقة عليها وقبولها . وهذا طبعا ناقص في الجزائر .

2- أو عن طريق الممثل الشرعي للطفل : وهم إما الوالدين أو من أسندت لهم الحضانة لكن بسبب نقص الوعي نلاحظ نادرا ما يأتي الأهل بالإخطالر عن خطر يصيب أطفالهم لقاضي الأحداث وللأسف .

3-أو وكيل الجمهورية : المختص حيث يعتبر ممثلا للمجتمع وبالتالي في الجزائر أغلب العرائض التي تصل إلى قاضي الأحداث تكون من طرف وكيل الجمهورية والذي يتولى تحريك الدعوى العمومية ، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق [1] فيقوم وكيل الجمهورية بإخطار قاضي الأحداث .

4- الوالي : حيث يمكن له أن يرفع العريضة إلى قاضي الأحداث بإعتباره أحد رجال السلطة العامة ومن واجبه حماية الفئات الضعيفة لذا تم منحه هذه السلطة من طرف القانون

5 - رئيس المجلس الشعبي البلدي : حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي لمحل إقامة الطفل برفع عريضة لقاضي الأحداث بإعتباره ضابط شرطة قضائية حسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [2] ونص المادة 92 من قانون البلدية [3]

إذا وجد حدث في حالة خطر بشرط مراعاة الإختصاص الإقليمي .

6- مصالح الوسط المفتوح : وتقوم هذه المصالح بإخطار قاضي الأحداث بعد تحققها ومتابعتها لوجود وضعية طفل في خطر كما تساعد أسر هؤلاء الأطفال بشرط أن تتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر .

7-الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة : تتدخل لأنّ لها علاقة مع السط الاجتماعي فهي على دراية بالواقع الذي يعيش فيه الطفل ، فلها أن تقدر مدى خطورة الأوضاع التي تمس بأمن وسلامة الطفل .

---

[1]- عبد الله اهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2008 ، صفحة 62 .

[2]- قانون الإجراءات الجزائية سابق الذكر .

[3]-قانون 11-10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية 37 .

8- تدخل قاضي الأحداث تلقائيا :

حيث لايتدخل قاضي الأحداث إلاّ إذا وجدت حالة الخطر المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 15-12 في المادة 02 منه ، وأن لايتجاوز سنه 18 سنة (غير انّه يمكن تمديد المدة على 21 سنة وذلك حسب نص المادة 42 من نفس القانون : " يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادين 41 و 42 من هذا القانون ، مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ولايمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي . غير أنه يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية 21 سنة ، بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه ، ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه ، حيث يستفيد الشخص الذي تقرر تمديد حمايته من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون . ")[1]

الفرع الثالث: الإجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في حق الطفل في خطر

إنّ الأطفال في حالة خطر يحضون بحماية خاصة وذلك عن طريق توجيههم التوجيه السليم ، وإبعادهم عن عوامل الفساد ، حيث منح القضاء للأحداث تدابير خاصة من شأنها حمايتهم وإصلاحهم حتى وأنهم لم يرتكبوا جرائم وذلك من خلال تدابير خاصة خلال مرحلة التحيق وتسمى تدابير مؤقتة وصولا إلى التدابير النهائية ، بقيت العقوبة إلى وقت قريب تمثل الوجه للجزاء الجنائي ، ومع تطور فلسفة العقاب بتأثير تطور العلوم الإنسانية قَوِت الدعوة إلى وجوب الإصلاح والتحديث ، وقد أثمرت هذه الدعوى و أسفرت عن وسيلة جديدة أعطت وجها جديدا للجزاء الجنائي قيل فيه أنّه قادر على إصلاح المجرم وإعادة تأهيله بدلا من مجرد قهره وزجره بالعقوبة . [2]

[1]- نصت المادة 42 من قانون حماية الطفل 15-12 سالف الذكر .

[2]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، طبعة 4 ، جزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 2005 ، صفحة 543 .

هذه الوسيلة الجديدة هي : " التدبير " بدل " العقوبة " التي نعرفها ومفهوم " التدبير" هو معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من إرتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام [1]

أولا – الإجراءات:

1 . أول ما يقوم به قاضي الأحداث هو إستدعاء الطفل وممثله الشرعي لإعلامهما بالعريضة ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما فيما يخص وضعية الطفل والظروف التي يعيشها [2] كما أجاز المشرع للقاضي الإستعانة بمحامي .

2 . يقوم قاضي الاحداث بدراسة شخصية الطفل ، معتمد على البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والسلوكية .

وللقاضي الحرية المطلقة في النظر في جميع هذه التدابير أو صرف بعضها إذا كان لديه عناصر كافية للتقدير تغنيه عن الدراسة .

ثانيا – التدابير :

يمكن لقاضي الأحداث أن يأخذ بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 35 من قانون 15-12 من أجل حماية الطفلوتمثل هذه التدابير في .

1.تدابير الحماية المؤقتة: فقد نصّت المادة 35 من قانون حماية الطفل 15-12 على : " يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية ، إبقاء الطفل في أسرته ، تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة عليه ، مالم تكن قد سقطت عنه بحكم ، تسليم الطفل إلى أحد أقاربه ، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ، كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري /أو المدرسي/أو المهني . " بالإضافة إلى نص المادة 36 من نفس القانون التي تنص : " يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز متخصص في حماية في حماية الأطفال في خطر ، مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة مركز او مؤسسة إستشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي او نفسي. " [3]

---

[1]– عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، صفحة 535 .

[2] المادة 33 من قانون حماية الطفل 15-12 سابق الذكر .

[3]– المادتين 35 ، 36 من قانون حماية الطفل 15-12 سابق الذكر .

فيتضح من نص المادة 35 سابقة الذكر أنّ إبقاء الطفل داخل أسرته تحت أعين والديه قصد حراسته هو التدبير الأمثل للحدث ، لأنّ هذا التصرف يبقيه ضمن وسطه العائلي وأصدقائه ووالديه ومدرسته ، بشرط أن لايكون هذا الإجراء خطر علية مع مرقبة من طرف مصالح الوسط المفتوح ، أوتسليمه إلى أبيه أو أمه من يقوم بحق الحضانة عليه مع التأكد من أنّ حق الحضانة لم يسقط عن القائم بها ، أو تسليمه لأحد أقاربه وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري [1] ، أو تسليمه إلى شخص او عائلة جديرين بالثقة .

حيث كل هذه التدابير تسعى وتهدف إلى إلى حماية الطفل والمحافظة عليه ضمن محيط اسرته التي تزوده بالرعاية اللازمة وتسليمه إلى أسرة بديلة من شأنها أن تحفظ هذا الطفل في وسط أسري يشبه إلى حد كبير أسرته الحقيقية ، وسلطة الأحداث لاتتوقف عند هذا الحد بل يقوم بملاحظة الطفل والتأكد نجاح التدبير المتخذ بشأنه وهذا بتكليف مصالح الوسط المفتوح للقيام بهذه المهمة سواء على مستوى الأسرة او المدرسة أو مكان مزاولة العمل .

أما نص المادة 36 سالفة الذكر فقد تضمنت التدابير التي تخرج الطفل من الوسط الأسري والطبيعي الذي يعيش فيه ووضعه في إحدى المراكز أو غحدى المؤسسات أو المصالح المعدة للتكفل بالأطفال في خطر .

كل ماتضمنته المادتين 35 و 36 سالفتي الذكر هي تدابير مؤقتة لا يمكن أن تتجاوز 06 أشهر وعلى القاضي إعلام الطفل وممثله الشرعي بالتدابر المؤقتة خلال 48 ساعة من صدورها وبأي وسيلة كانت وذلك نظرا لمصلحة الطفل وكل هذا تضمنته المادة 37 من قانون حماية الطفل 15- 12 [2].

2. **تدابير الحماية النهائية** :بعد الانتهاء من التحقيق في قضيّة الطفل في خطر يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضيّة إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه ، وبعدها يستدعى الطفل وممثله الشرعي والمحامي إذا اقتضى الأمر من اجل النظر في القضية وحسب مانصت عليه المادة 39 من القانون سابق الذكر : " يسمع قاضي الاحداث بمكتبه كل الأطراف وكذلك كل شخص يرى فائدة من سماعه ..."[3] من خلال ماذكرته هذه المادة نستنتج أنّ عقد جلسة للنظر في قضية الطفل في خطر يكون في مكتب قاضي الأحداث وليس في المحطمة الخاصة بالأحداث ، كما أنّ حضور الطفل

[1]- قانون رقم 05-02 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري سابق الذكر .

[2]- المادة 37 من قانون حماية الطفل 15-12 سالف الذكر .

[3]- المادة 39 من قانون حماية الطفل 15 -12 سالف الذكر .

وممثله الشرعي إجباري حيث لا يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذ الأمر بأحد التدابير النهائية دون سماع كل

الأطراف وكذا كل شخص لديه معلومات تساعد على إتخاذ التدبير المناسب بشأن الطفل في حالة خطر غير أننا نلاحظ غياب وكيل الجمهورية على الجلسة فدوره في قضايا الأطفال في حالة خطراستشاري فهو يطلع على ملف القضيّة قبل الجلسة ، وبالتالي فالمشرع لم يبين إذا كان رأي وكيل الجمهورية ملزم الأخذ به من طرف قاضي الاحداث أم لا.

وبعد الإنتهاء من التحقيق مع الحدث يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بموجب أحد التدابير الآتية :

أ – تدابير الحراسة :

وهو مانصت عليه المادة 40 من القانون سالف الذكر [1]:

1. إبقاء الطفل في أسرته.

2 . تسليم الطفل لوالدته او والده الذي يمارس الحضانة مالم سقطت عليه بحكم .

3 . تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

4 . تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

كما يجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يقوم بتكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته ورعايته مع ضرورة تقديم تقرير دوري حول تطور وضعية الطفل ، حيث نلاحظ انّ هذه التدابير ترمي إلى إبقاء المعرض للخطر في وسطه العائلي أو البديل مع إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح من اجل متابعة الطفل ، ويتجسد ذلك من خلال إعداد تقارير بخصوص حالة الطفل الصحيّة والأخلاقيّة ، وتقديمها إلى قاضي الأحداث وهذا ما يساعده في تغيير التدابير أو مراجعتها أو الإستغناء عنها فيما بعد .

ب– تدابير الوضع :

ويجوز أيضا لقاضي الأحداث أن يأمر بتدابير الوضع حسب ما نصت عليه المادة 41 من القانون 15–12 المذكور سابقا : حيت نص على : " يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر ، بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة . " حيث أنّ سلطة

[1]– قانون حماية الطفل 15 –12 المتعلق بحماية الطفل سالف الذكر .

القاضي مطلقة في إتخاذ أو عدم إتخاذ تدبير من التدابير التي سيتم عرضها فيما بعد ، وفي هذه الحالة فإنّ قاضي الأحداث يلجأ إلى تدابير الوضع عندما يتبين له مصلحة الحدث تقضي عزله عن بيئته العائلية مثلا ، كأن تكون عائلة تحترف الدعارة أو تتعاطى المخدرات أو الخمور ، وغير ذلك من السلوكيات التي تؤثر على تربية الطفل أو سلوكه أو صحته ن او لا يكون للطفل من يكفله من أوليائه أو أقربائه إذ يجوز لقاضي الأحداث إضافة لما ذكر في المادة 40 من قانون حماية الطفل 15-12 [1] ، وهذه التدابير يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي ، وهذا طبقا لنص المادة 42 من القانون 15-12 التي تنص على : " يجب ان تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي . " [2] ، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها إلى غاية 21 سنّة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعنى أو من تلقاء نفسه..." ، ونصّت المادة 43 من القانون 15-12 على أنه تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40و41 من هذا القانون بأية وسيلة إلى أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها . ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريقة من طرق الطعن طبقا للفقرة 02 من نفس المادة .

يعود ظهور أول محكمة للأحداث في العالم للوجود عام 1899 في مدينة " شيكاغو " في الولايات المحدة الأمريكية على يد العالم الأمريكي الدكتور " فريدريك واينز "[3]

[1]- قانون حماية الطفل 15-12 سالف الذكر .

[2]- قانون حماية الطفل 15-12 سالف الذكر .

[3]- فاطمة بشرى قروندة ، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 15-12 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2018-2019 ، صفحة 05 .

المطلب الثاني: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

لقد نص قانون حماية الطفل على هذه الحماية في المادتين 46 و47 من قانون حماية الطفل 15-12 .

الفرع الأول: التدابير المتخذة لحماية الطفل ضحية بعض الجرائم

أولا – تعريف الطفل الضحية :

شاع إستعمال مصطلح الضحيّة في القوانين الدولية في حين إقتصرّت القوانين الوطنية على مصطلحين هما المجني عليه والمضرور .

حيث إختلفت المصطلحات حول التسمية من طفل ضحية و طفل مجني عليه والضّحية بين الفقه والقضاء غير أنّ المشرع الجزائري إستعمل مصطلح الطفل الضحية في قانون حماية الطفل 15-12 حيث خصص القسم الثاني لحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم ، حيث انّ المشرع الجزائري غير انّه يمكن القول أنّ الطفل الضحيّة " هو كل شخص يقل عمره عن السن الذي يحدده القانون تعرض لإعتداء مادي أو معنوي يجرمه القانون ، ترتبت عنه أضرار جنسية أو عقلية أو جسمانية أو معنويّة " [1] .

و يمكن القول أنّ الطفل الضحيّة هو " كل طفل لم يتجاوز 18 سنة ولاقى نوع من أنواع الإعتداء سواء المادي او المعنوي الفردي او الجماعي على جسده أو روحه . " ممّا يتوجب علينا توجيه العناية الكاملة له وإخراجه من معاناته بتوفير آليات الحماية الكافية لذلك .

ثانيا – الجرائم المرتكبة على الطفل الضحية :

لقد نصّت المادتين 46 و 47 عن جريمتين متكررتين والتي يكون ضحيّتهما الطفل وهما جريمتي الإعتداءات الجنسية والإختطاف متبوعة بالإجراءات اللازمة لحماية الطفل [2] .

---

[1]– حمو بن إبراهيم فخار ، المرجع السابق نفسه صفحة 40 .

[2]–أحسن بوسقيعة الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، برتى للنشر الجزائر 2005-2006 صفحة 294صفحة 295 .

1. جريمة الإعتداءات الجنسية :

تعتبر الإعتداءات الجنسية من أقسى أنواع الإعتداءات التي تقع على الطفل وتؤثر عليه ،وهي كل إستغلال جنسي ينطوي على إشباع الرغبات الجنسية كما يشمل كذلك تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي (التحرش ...) ويحدث ذلك من خلال :

- هتك العرض (هو الفعل الذي يخدش حياء الأنثى)
- من خلال الفعل المخل بالحياء (يدخل ضمن الإعتداءات الجنسية التي يتعرض لها الطفل وهي تنطوي في الغالب على مساس بجسم الإنسان ويستوي في ذلك إن كان على انثى أو على ذكر لكن يشترط فقط أن يكون هذا المساس فيه إخلالا بالآداب ويخدش الحياء سواء كان بطريقة علنية أو خفية) [1]
- من خلال التحرش الجنسي والإستغلال الجنسي .
- أيضا الإغتصاب

وترجع إنتشار ظاهرة الإعتداءات الجنسية لعدة أسباب منها :

- إهمال الوالدين للتربية الجنسية للطفل ولعل من أسباب وقوع الطفل ضحيّة لهذه الجريمة هو إهمال الوالدين و القائمين على رعاية للتربية الجنسية ونقص التوعية الجنسية المطلوب توفيرها للطفل في مختلف أعماره [2]وهذا راجع لعادات التربية الخاطئة المنتشرة في المجتمعات العربية وأيضا لغياب ثقافة الحوار بين الطفل ووالديه ، كما أنّ هذه التربية لا تقل أهميّة عن تربية القيّم والأخلاق لأنّها تساعده على مواجهة المشاكل الجنسيّة التي تنتابه كما أنّها تحمي الطفل من أن يقع ضحيّة لهذه الإعتداءات .
- نقص الوازع الديني ، ذلك أنّ الدين الإسلامي هو أوّل من حمى الإنسان من كل أشكال العنف وهتك العرض الذي يعتبر من الضروريات الخمس والتي هي الدين والنفس والعرض والعقل والمال ووضع ضوابط لحماية الغرائز وعدم تركها هكذا لغريزتها الحيوانية . فالمناخ الأسري الذي تسوده الروح الدينية والإنسانية ويسيطر عليه الوازع الديني يؤدي إلى سلامة

[1]– أحسن بوسقيعة المرجع السابق نفسه صفحة 90 .

[2]– يوسف حسين يوسف ، جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية الطبعة الأولى القاهرة 2013 صفحة 138

التنشئة للأبناء وتحقق حياة نفسية متوازنة وسليمة وبدوره يحقق سلامة الأطفال من التصرفات الشاذة ومن الوقوع فيها أو ضحيّة لها [1] .

- المشروبات والكحولية والمخدرات التي تعتبر أم الخبائث لأنّها تفقد الوعي ولاإدراك لدى الأشخاص ويصبح غير قادر على التحكم في تصرفاته لقوله تعالى " **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيْهِمَا إِثْمٌ كَبِيْرٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَاسِ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَفْعِهِمَا ...** "[2]
- وسائل الإعلام وشبكة الأنترنت التي أصبح البيت والشارع وكل مكان لايخلوا منها ، حيث تعتبر وسائل الأنترنت من الوسائل التي تمخّضت عن الثورة العلميّة وبات إستعمالها من كل الفئات ومن كل شرائح المجتمع وهناك من إستغل هذا التطور التكنلوجي لأسباب إباحيّة بحتة وإجراميّة ومن بين هذه الجرائم هي الإستغلال الجنسي [3] ، حيث أنّ الطفل إذا تمّت هذه الجريمة عليه وتعود عليها فمن الصعب التخلي عنها ويتحوّل الطفل إلى محب الجنس وقد يعتاد على الدعارة وقد يتحول إلى منتقم بسبب ما حصل له وقد ينتهي به المطاف إلى الأنتحار والتخلص من حياته

2. جريمة الإختطاف :

عرّف أحد الباحثين جريمة الإختطاف بأنّها <<التعرض المفاجئ والسريع والمفاجئ بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا استنادا إلى قوّة مادية أو معنويّة ظاهرة أو مستترة >>[4].

فحسب ما نصّت عليه المادة 47 من قانون 15-12 سابق الذكر وحسب ما جاء في قانون عقوبات الجزائري في فصله الثاني <<الجنايات والجنح ضد الأسرة و الآداب العامّة >>

كما تطرق المشرع الجزائري في القسم الرابع من هذا الفصل على خطف القصّر في مادته 326 على : " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة وذلك بغير عنف او تهديد او تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس ..." [5] فالخطف يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين

[1]- يوسف حسن يوسف المرجع السابق ، صفحة 139 .

[2]- سورة البقرة الآية 219 .

[3]- يوسف حسن يوسف المرجع السابق صفحة 150 .

[4]- حمو بن إبراهيم المرجع السابق نفسه صفحة 142 .

[5]- قانون العقوبات الجزائري .

يتولون حراسته ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من مكان تواجده إلى مكان آخر ، أمّا الإبعاد فهو عدم تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته من غير عنف [1]

أما إذا إرتكب هذه الجريمة بإستعمال التحايل أو الإكراه على المختطف فكذلك يعاقب بالحبس وذلك حسب مانصّت عليه المادة 293 من قانون العقوبات الجزائري .

ولكي تتم هذه الجريمة وجب توفر كل من الركن الشرعي الذي نص عليه قانون العقوبات الجزائري خاصّة ما ورد في نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بخطف وإبعاد قاصر والركن و الركن المادي فيتمثل في الخطف بالإكراه أي جبر الضحيّة رغما عن إرادتها او بالتحايل او بالتدليس وذلك عن طريق إنتزاع الطفل من بيئته ونقله إلى مكان آخر و إخفائه وإحتجازه دون حق ، أما الركن المعنوي فيتمثل في توفر القصد الجنائي والنيّة الإجرامية لإختطاف الصغير .حيث تتمثل صوّر إختطاف قاصر فيما يلي :

- إختطاف قاصر بإستعمال العنف والتحايل والتحايل هو كل فعل من أفعال الغش والتدليس تمكن بها الجاني من خداع المجني عليه أما الإكراه فهي سلب إرادة المجني عليه وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 293 مكرر في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري على " كل من يحاول يخطف او يحاول خطف شخص عن طريق العنف ، أو التهديد أو الإستدراج .. . " ولم يتم التفريق بين الذكر والأنثى في الخطف .
- إختطاف قاصر دون إستعمال العنف والتهديد حيث في هذه الصورة يتطلب الأمر توافر الأحكام العامة لجريمة الإختطاف مع تخلف عنصر التحايل أو الأكراه أي برضى المجني عليه ، وما يميز هذه الأخيرة هو موافقة المجني عليه الإنتقال مع الجاني برضاه التام ، وهو رضا صادر عن إرادة تامة وواضحة من المجني عليه دون قوّة او تهديد من الجاني [2] ، حيث أن الرضا الصادر من المخطوف لايعتد به قانونا فتع جريمة إختطاف القاصر وذلك حسب ما نصت عليه المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري ، ويستثنى من ذلك الأم والأب لأنهما يخضعان لأحكام المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري [3] ، حيث يختلف

[1]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة دار هومة الجزائر 2013 ، صفحة 208 .

[2]– أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق صفحة 193 .

[3]– المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري .

مفهوم الإبعاد في جريمة القصر عن مفهوم الإبعاج الوارد في جريمة عدم تسليم قاصر المنصوص والمعاقب عليها في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري ، التي تقضي رفض الجاني تسليم الطفل إلى من صدر في حقه الحكم بالحضانة [1]

حيث عدم إستعمال العنف أو التحايل في هطه الجريمة دليل على إستعمال الإغواء ، علما أنّ الإغواء يدخل فيه التضليل والخداع وأساليب المراوغة وهذا ما يجعل التفريق بين الإغواء والتحايل أمرا معقدا ، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي حين إعتبر الخطف بالإغواء خطفا بدون تحايل [2] ، غير انّه في هذه الصورة من الجريمة نجد أنّ المشرع الفرنسي يقضي بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا كان الجاني أخطأ في تقدير سن الضحيّة معتقدا أنّها تجاوزت سن الثامنة عشر [3]

الفرع الثاني: التدابير والعقوبات المقررة لحماية الطفل ضحيّة بعض لجرائم

أولا – التدابير

فبالنسبة لجريمة الإعتداءات الجنسية

حسب ما نصت عليه المادة 46 من قانون حماية الطفل 15-12 فإنّه

- سماع الطفل الضحيّة ويكون ذلك من طرف شخص مؤهل وبحضور مختص نفسي
- تسجيل تصريحات الطفل الضحيّة نص القانون صراحة على أنه يمكن تسجيل تصريحات الطفل الضحّة سمعيا وبصريا خلا مرحلتي التحري أو التحقيق من طرف أشخاص مؤهلين وهم غما وكيل الجمهوريّة أو قاضي التحقيق أو أحد ضباط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق بموجب الإنابة القضائية ويتم إيداع هذه التسجيلات في أحراز مختومة شريطة كتابة مضمون التسجيل وإرفاقه بملف الإجراءات .

ويمكن أن يكون التسجيل مقتصرا على السمعي دون البصري إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك ولن يتم هذا الإجراء إلا بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كما يمكن إعداد نسخة أخرى من هذا التسجيل من أجل الإطلاع عليها خلال سير الإجراءات وتكون مع ملف الدعوى ، حيث يمكن مشاهدة أو سماع هذا التسجيل من طرف محامي الأطراف او الخبراء

[1]– أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق صفحة 06 .

[2]– أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق صفحة 196 .

[3]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق صفحة 196 .

وهذا يم بحضور كل من قاضي التحقيق أو أمين ضبط ولايمكن مشاهدتها إلا بناءا على قرار صادر من قاضي الحكم أو قاضي التحقيق كما يجب أن تكون في سرية تامة .

- إتلاف السجلات لقد حرص المشرع الجزائري على إتلاف السجلات الأصلية والنسخ سواء السمعيّة منها او البصريّة وذلك بعد سنّة من إنقضاء الدعوى العموميّة وهذا حسب ما نصّت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 46 من قانون 15-12 " يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة (1) إبتداءا من تاريخ إنقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك . "[1]وهذا إن دلّ فيدل على حرص المشرع الجزائري على الطفل الضحيّة وعلى حياته الخاصّة وعدم إقامحه في مغبنة المحاكمة لجأ إلى التسجيل السمعي البصري لتصريحاته مع شريطة حضورخبير نفسي لمعرفة مدى تأثير هذه الإجراءات عليه من جهة وكذلك حتى تكون هذه الإجراءات فعالّة وسبب لخروجه من الصدمة كما يجب ان تتم في سريّة تامة حتى لاتؤثر عليه مستقبلا ، حيث تم الأمر بإتلاف هذه التسجيلات بعد سنة من إنقضاء الدعوى العموميّة وذلك حماية لمصلحة الطفل .

أمّا بالنسبة لجريمة الإختطاف

- فإنّه يتم نشر إشعارات وأوصاف وصوّر تخص الطفل حيث يقوم وكيل الجمهورية بتكليف عنوانأو لسان أو سند إعلامي للقيام بذلك (النشر) ومن أجل المساعدة في التحريّات والأبحاث وذلك من أجل حماية حياته الخاصّة وعدم المساس بكرامته
- ويمكن لوكيل الجمهورية القيام بهذا الإجراء دون قبول مسبق للممثل الشرعي للطفل

ثانيا – العقوبات :

حسب ما نصت عليه المادة 140 من قانون حماية الطفل 15-12 فإنّه يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث سنوات (03) وبغرامة ماليذة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كا من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و / أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل .

[1]– قانون حماية الطفل 15-12 .

كما نصّت المادة 141 من نفس القانون على أنّه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل طفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام .

بالإضافة إلى مانصت عليه المادة 143 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه يعاقب على الجرائم الأخرى لاسيما جرائم الإستغلال الجنسي وإستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية و الإتجار به وإختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات .

حسب ما نصّت عليه المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري حيث تم إدراج هذه الجريمة ضمن الجنايات وقد حددت العقوبة بالسجن المؤبد لكل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق التهديد والعنف .

بالإضافة إلى نص المواد 326 و 328 و 329 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث نصّت المادة 326 على انّه من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدّة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 كما تضمنت المادة 329 من نفس القانون على عقوبة إخفاء قاصر كان قد خطف أ و أبعده أو هرّبه من البحث عنه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.00 ، حيث تشدد العقوبة إذا كانت بتعذيب بدني على الشخص المخطوف وذلك حسب مانصت عليه المواد 293 مكرر 1 و263من قانون العقوبات الجزائري [1]وذلك في حالة تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي وإذا كان الدافع للخطف هو تسديد فديّة أو إذا ترتب عن جريمة الخطف وفاة القاصر . كما نصت المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات بأنّه يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات كل من صوّر وهو يمارس أنشطة جنسيّة ، أو الأعضاء الجنسية ، أو عرض مواد إباحيّة متعلقة بالأطفال بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 333 مكرر 02 من قانون العقوبات يعاقب الجاني بعقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا أرتكب فعل مخل بالحياء على طفل لم يكمل 16 سنة وإذا وقع الإغتصاب على طفل تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة [2] .

[1]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

خاتمة

خاتمة

إنّ موضوع هذا البحث المتمثل في الحماية القانونية للطفل في خطر في ظل قانون حماية الطفل 15-12 حيث هذه الحماية تشمل آليتين نصّ عليهما القانون وهما الحماية الاجتماعية والحماية القضائية لكن قبل تطرقنا للحماية التي أقرّها قانون حماية الطفل في خطر تناولنا معنى المفاهيم العامة للطفل في خطر ومعنى الخطر الذي قد يتعرض له هذا الطفل والذي تم ذكره في نص المادة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 تحت إسم حالات الخطر حيث تم ذكر 13 حالة دون أن ننسى حالات أخرى .

ومن خلال دراستنا لهذا القانون الجديد حول الحماية القانونية للطفل نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد تضمن في الباب الأوّل لهذا القانون أحكام عامّة مكرّسة في كافة الآليات الدولية لحماية الطفل من تعريف للطفل إلى جانب الطفل في حالة خطر كما أقر بمسؤولية الوالدين في حماية الطفل وتامين ظروف المعيشة اللزمة لنموه في حدود إمكانياتهما الماديّة الماديّة ، كما نص على دعم الدولة للأسر غير قادرة على ضمان هذه المسؤولية من خلال منحها المساعدة الماديّة والرعاية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعايّة ، ووضع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر ، أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الإستغلال أو الإساءة البدنية او المعنوية أو الجنسية ، وضرورة إتخاذ كل التدابير اللازمة لوقاية الطفل من أجل نموه ورعايته ونشئته تنشئة سليمة وآمنة وصحيّة ، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة .

قد وسع نطاق الحماية للطفل بصفة عامة وللاطفل في حالة خطر بصفة خاصّة ، وذلك بتكريس مراكز ومصالح ومؤسسات تهتم بحماية الطفل وتربيته سواء على المستوى المحلي او على المستوى الوطني والتي تسمى بالحماية الاجتماعية والتي تعتبر أهم آلية

في حماية الطفل بحكم عملها في الأوساط والبيئات التي تنتشر الآفات الاجتماعية وتعاني الفقر وغيرها من معوقات نشأة الطفل .

حيث تقوم هذه الهيئات بالنظر في حالات الطفل دون عرضها على القضاء وذلك ما يعود بالفائدة على الطفل في معالجته أفضل من تعريضه للإجراءات المعقدة ، وساهم في تقليل وتخفيف العبء في عرض قضايا الخطر على قضاء الأحداث وذلك بتكريس مبدأ إشراك الطفل في كل الإجراءات والتدابير والأحكام والقرارات المتخذة بشأنه ، ونظرا للإجراءات المعقدة التي يتعرض لها في هذه المرحلة نص نص قانون حماية الطفل 15-12 على التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحيّة الإعتداءات الجنسية .

حيث أن هذا القانون رغم حرصه وإلمامه على كل أشكال الحماية إلاّ أننا نلاحظ تزايد رهيب في تشرد الأطفال وإنحرافهم وإختطافهم وإغتصابهم وحتى قتلهم هذا ما لاحظناه وعشناه في واقعنا المَعيش ، حيث نلاحظ أنّ المشرع قد حرص على توفير الحماية القانونية اللازمة للطفل في كل مراحل سير الدعوى بداية من مرحلة البحث والتحدي حيث بادر إلى تأسيس الفرق المتخصصة لحماية الأحداث الابعة للشرطة وخلايا الأحداث التابعة للدرك ، وتعيين قاضي مخص بالأحداث .

ورغم كل الاهتمام الذي قرره المشرع لحماية الطفلأنّ هذا القانون لم يحدد مفهوم دقيق للخطر حيث ترك المجال للقاضي لتحديد حالة الخطر لأنّ حالات الخطر جاءت على سبيل المثال وليس الحصر

كما أننا نلاحظ في الواقع إنتشار مظاهر الإنحراف وتعريض الطفل للخطر كظاهرة الإهمال الأسري والتسول بالأطفال إنشار المخدرات وحتى داخل المدارس والتسرب المدرسي فهل هذا يعود لغياب أو قصور في قانون حماية الطفل أم لأمر آخر ؟

لذلك وجب إقامة نظم حقيقية محلية ووطنية لحماية الأطفال ودعم هذه النظم بشريا وماديا وتكنلوجيا إضافة إلى وضع مجموعة معايير إجتماعية بمشاركة كافة الأطراف المحلية وقوانين وخدمات تضمن حماية الطفل في حالة خطر او الطفل الضحيّة ، كما لايجب النظر إلى موضوع حماية الطفل من ناحية المكافحة فقط بل يجب أننظر إليه من ناحية الوقاية لكي لايقع الطفل في الخطر والضرر الذي قد يؤدي به للإنحراف وذلك عن طريق القضاء على جلّ الأسباب التي تهدد الطفل تهوى به للإنحراف .

كما نلاحظ أننا مازلنا نعود لقانون العقوبات والقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالطفل ، كان من الأفضل نقل كل المواد المتعلقة بحماية الطفل وضمّها إلى قانون حماية الطفل ليسهل عمل رجال القانون والقضاء ويسهل علينا نحن كمواطنين معرفة حقوق الطفل ومايجب القيام به في حالة وجود الطفل في حالة خطر .

كما يجب علينا إتخاذ بعض التدابير التي قد تحد من ظاهرة إنحراف الأطفال وحمايتهم :

- الاهتمام بدراسة العوامل الاجتماعية المسببة للإحباط كالفقر ، البطالة ، التهميش والبحث عن سبل فعالة للتعامل معها
- القيام بدراسات معمقة حول تأثير الإعلام بمختلف أشكاله على سلوكات الأفراد ومدى إعتباره أهم عامل في إنحراف الأطفال .
- الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال وذلك من خلال التحسيس والمراقبة الجيّدة والدائمة وتوعية الأولياء من اجل السماح لاولادهم بتشغيلهم في سن مبكرة وتفعيل دور منظمات أصحاب العمل والعمال والحرف في مجال مكافحة تشغيل الأطفال تشجيعهم على الإلتحاق بمراكز التكوين المهني .
- القيام بفعيل دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأسرة ، المدرسة ... .
- إعداد دراسات للكشف عن سبب تأثرنا بالغرب لأنهم هم السبب الأوّل لإنحراف شبابنا

- وضع جمعيات خاصة لتوعية الأسرية بأساليب التربية والتنشئة الاجتماعية عن طريق إستغلال وسائل الإعلام وتفعيل دور المدرسة في المراقبة والتصدي لكل الظواهر الي من شأنها أن تؤدي بالطفل للإنحراف .
- الاهتمام باليتامى بتوفير إحتياجاتهم الماديّة والمعنوية النفسية والإجتماعية منها و التكفل الشامل بهم في جو يسوده التضامن والمحبة والإئتلاف .

وأخير ما يمكن قوله هو قيام الدولة بتطبيق قانون حماية الطفل فعليا وواقعيا وليس مجرد مواد قانونية ، كما أنّ المشكل الأول والأخيرفي إنحراف الأطفال هو الأسرّة و دورها في حياة الطفل ، فالأولياء هم المسؤولون بدرجة أولى عن مصير أطفالهم ، فلو إهتممنا بالأسرة من توعية وتربية دينية لكان حالنا أفضل .

ويبقى المسؤول الأول لوجود الطفل في حالة خطر هي الأسرة وعلى رأسها الوالدين فعلى قد مكانتهما على قد مسؤوليتهما.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم المصحف برواية ورش عن نافع .

أولا – المصادر :

1. أبو داوود ، سنن أبي داوود ، محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، كتاب الجهاد .

2. البخاري ،صحيح البخاري ، محمد زهير بن ناصر الناص ، دار طوق النجاة 1422 هـ ، كتاب الجهاد والسير .

ثانيا – المراجع :

1 – الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال ، الجزء الأول الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر2002.

2.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، برتي للنشر ، الجزائر 2005-2006 .

3.جعفر عبد الأمين ياسين ، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث ، بيروت لبنان ، عالم المعرفة الطبعة الأولى 1981 .

4. حسن الخزاعي طه إمارة ، التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان ، دار يافا للنشر ، عمان الأردن سنة 2009 .

5 .حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الإعتداء على الأشخاص – جرائم الإعتداء على الأموال) طبعة 2 ديوان المطبوعا ت الجامعية ، الجزائر 2009 .

6 . عبد الله اهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2008 .

7 .عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، طبعة 4 ،جزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 2005 .

8 .مسعود كسال ، مشكلة الطلاق في المجمع الجزائري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية دون طبعة ، 1986 .

9.ليلى جمعي ، الآليات القانونية لحماية الأطفال في التشريع الجزائري ، الأكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، جامعة حسبة بن بوعلي شلف ، عدد 09 2013.

10 . نجيمي جمال قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ، دار هومة الجزائر ،2016.

11.هدى محمود الناشف ، الأسرة وتربية الطفل ، دار مسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006.

12 . يوسف حسن يوسف ، جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2013

2 . المذكرات الجامعية

أ –الأطروحات :

1 .حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة دكتراه في القانون الجنائي جامعة بسكرة 2015 .

2. محمد حاج سودي ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارن) ، رسالة لنيل دكتراه علوم قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015–20160

ب – الرسائل

1.حاج علي بدر الدين الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة تلمسان سنة 2010

2. سمية شحاوي ، التربية الفنية وعلاقتها بجنوح الأطفال دراسة ميدانية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2009-2010

3.صليحة غنام ، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم علم الاجتماع ، سنة 2010/2009 .

ج – المذكرات

1 . تسعديت حديد ، بهجة بلقاسم ،حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون جنائي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية العلوم والحقوق السياسية 2019/2018 .

2 . حسينة وعزار ، نقالي جويدة ، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2016-2017 .

3. فاطمة بشرى قروندة ، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 15-12 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2018-2019 .

4.كريمة بوعمارة ، زيلاح سليمة ، التفريد العقابي للطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016-2017

5.نبيل موباراكو ، الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق وحريات كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2017-2018 .

6.محمد طاهر عويدات ، علي قلواز ،الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المستر، تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2018-2019 .

7. يمينة عثماني ، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري ، دراسة قانونية على ضوء القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017 .

3 . النصوص القانونية

أ – الإتفاقيات الدولية

1.الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ، صادقت عليها الجزائر بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، دريدة رسمية رقم 83 ، مؤرخة في 18 نوفمبر 1992 ، العدد 4787 .

2. المرسوم الرئاسي رقم 461-92 ، المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1413 الموافق ل19 ديسمبر 1992 ، المتضمن المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية و التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

ب – الدستور

1 .قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المعدل والمتمم للأمر 08-19 والمعدل والمتمم للأمر 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14 ، بتاريخ 07 مارس 2016 .

جـ - النصوص القانونية

1. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 ، الموافق لـ 15 يوليو 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية عدد 39 ، سنة 2015 .

2 .قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة ، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيبراير سنة 2005 .

3 .القانون رقم 14 -01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسميّة ، عدد 07 المؤرخة في 16 فيفري 2014 صفحة 04 ، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 .

4 .القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ، صفحة 04 المعدل والمتمم للأمر 66-155 ، المرخ في 08 يونيو 1966 .

5. القانون رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 81 الصادر في10 أكتوبر 1975 صفحة 109 .

6 .القانون رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 ، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الصادر في 22 فيفري 1972 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15 صفحة 209 .

7 .قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان 1410 هـ الموافق 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل الجريدة الرسمية عدد 17 صفحة 562 .

8 .مرسوم تنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق ل 19 ديسمبر 2016 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة .

9. قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة ، جريدة رسمية عدد 57 .

10. قانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية 37.

الفهرس

الفهرس

العنوان	ص
مقدمة	أ
الفصل الأول : مبادئ عامة عن حماية الطفل في حالة خطر	
المبحث الأول : ماهية حماية الطفل في حالة خطر	3
المطلب الأول : تعريف حماية الطفل في حالة خطر	3
الفرع الأول : تعريف حماية الطفل	3
1 تعريف الحماية	4
2 تعريف الطفل	4
الفرع الثاني : تعريف الطفل في خطر	6
1 التعريف الفقهي	7
2 التعريف القانوني	8
المطلب الثاني : مفهوم الخطر في قانون حماية الطفل12/15	10
الفرع الأول : تعريف الخطر الذي يتعرض له الطفل	10
الفرع الثاني : حالا الخطر التي يتعرض لها الطفل	11
أولا : الحالات الواردة في المادة 02 من قانون حماية الطفل	11
1 – الأطفال الذين فقدوا والديهم ولم يبقى لهم سند عائلي	11
2– الأطفال المعرضين للإهمال والتشرّد.....	12
3– الطفل الذي مس حقه في التّعليم.....	12
4 – التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.....	13
5 – الطفل الذي عجز من يقوم برعايته عن التحكم في تصرفاته.....	13
6 – الطفل الذي يعاني من التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية من قبل الأشخاصالمتكلفين به	13
7 – الطفل الذي يتعرض لسوء المعاملة.....	14
8– الطفل ضحية ممثله الشرعي	14

9 – الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته 15
10– الطفل المستغل جنسيا 15
11 – الطفل المستغل اقتصاديا لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة 17
دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .....
12 – الطفل ضحية النزاعات المسلحة وغيرها من حالات الإضطراب وعدم 19
الاستقرار .....
13– الطفل اللاجئ 22
ثانيا – حالات أخرى للخطر 23
1 – الأطفال ذوي الإحتياجـات الخاصـة 23
2– الطفل ضحية الإختطاف 23
3 – الطفل اليتيـم و اللقيـط 24
المبحث الثاني : وجود الطفل في حالة خطر عواملها ونتائجها 25
المطلب الأول : العوامل التي أدت إلى وجود الطفل في حالة خطر..... 25
الفرع الأول : عوامل إجتماعية 25
أولا – الأسرة 25
ثانيا – المدرسة 28
ثالثا – رفقاء السوء 29
الفرع الثاني : عوامل إقتصادية 30
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على وجود الطفل في حالة خطر 31
الفرع الأول : الآثار النفسية 31
الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية 32
الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للطفل في خطرفي ظل قانون 12/15....
المبحث الأول : آليات الحماية الاجتماعية 35
المطلب الأول : الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي 35
الفرع الأول : الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 35
أولا – دورالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 36

1. تعريف الهيئة 36
2. تبعية الهيئة 36
3. إختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 37
أ . التخطيط والتنظير 40
ب. إجراءات التدخل 40
ج . إجراءات التصرف 40
د . نشر وضعية الطفل عبر الأنترنت 41
الفرع الثاني : المفوض الوطني لحماية الطفولة 41
المطلب الثاني : الحماية الاجتماعية على الوسط المحلي 42
الفرع الأول : تنظيم مصالح الوسط المفتوح 43
أولا – هيكلة مصالح الوسط المفتوح..... 43
ثانيا – آليات عمل مصالح الوسط المفتوح 43
1 . إتصال المصالح بالحماية المفترضة 43
2 . الإجراءات المتخذة 44
3. علاقة مصالح الوسط المفتوح بقاضي الأحداث 46
الفرع الثالث : حماية الطفولة داخل الطفولة المتخصصة 46
أولا – المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال 46
ثانيا – حقوق الطفل داخل المركز المتخصصة 47
المبحث الثاني : آليات الحماية الاجتماعية 49
المطلب الأول : قاضي الأحداث 49
الفرع الأول: تعيين قاض الاحداث و تشكيل الأحداث 50
الفرع الثاني : تعيين قاضي الأحداث 51
أولا – تحريك الدعوى العمومية 51
1. عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث 52
أ . الإختصاص 52
ب. العلم بالوقائع 52

1 – إما الطفل نفسه (ولو كان عن شفاهة) 52
2. أو عن طريق الممثل الشرعي للطفل..... 53
3. أو وكيل الجمهورية 53
4. الوالي 53
5. رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 53
6. مصالح الوسط المفتوح 53
7. الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة..... 53
8 . تدخل قاضي الأحداث تلقائيا 54
الفرع الثالث : الإجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في حق الطفل في خطر . 54
أولا– الإجراءات 55
ثانيا – التدابير 55
1 . تدابير الحماية المؤقتة 55
2. تدابير الحماية النهائية 56
المطلب الثاني : حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم 59
الفرع الأول : التدابير المتخذة لحماية الطفل ضحية بعض الجرائم 59
أولا– تعريف الطفل الضحية 59
ثانيا – الجرائم المرتكبة على الطفل الضحية 59
1. جريمة الإعتداءات الجنسية 60
2. جريمة الإختطاف 61
الفرع الثاني : التدابير والعقوبات المقررة لحماية الطفل ضحيّة بعض لجرائم..... 63
أولا– التدابير..... 63
ثانيا – العقوبات 64
خاتمة 67
قائمة المصادر والمر..... 72
الفهرس 78